



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2021

(نيويورك، 15 شباط/فبراير - 12 آذار/مارس 2021)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والسبعون

الملحق رقم 19



الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام 2021
(نيويورك، 15 شباط/فبراير - 12 آذار/مارس 2021)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
4	الأول - مقدمة
5	الثاني - مسائل تنظيمية
5	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
5	باء - انتخاب أعضاء المكتب
5	جيم - جدول الأعمال
6	دال - تنظيم الأعمال
6	هاء - وقائع جلسات اللجنة
7	الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل
8	الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين
9	الخامس - مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها
9	ألف - مقدمة
10	باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات
11	جيم - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام
15	دال - الشراكات
20	هاء - بناء السلام والحفاظ عليه
25	واو - الأداء والمساءلة
33	زاي - العمل السياسي
36	حاء - الحماية
42	طاء - السلامة والأمن
50	ياء - المرأة والسلام والأمن
	المرفق
54	تشكيلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الفصل الأول

مقدمة

1 - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 277/74، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/74/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقا للولاية الممنوحة بها، الجهود التي تبذلها من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، وأن تستعرض حالة تنفيذ مقترحاتها السابقة، وتتنظر في تقديم أي مقترحات جديدة، لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 2 - عقدت اللجنة دورتها الموضوعية لعام 2021 في المقر في الفترة من 15 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس 2021. وعقدت أربع جلسات عامة.
- 3 - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وألقى رئيس الجمعية العامة كلمة أمام اللجنة في الجلسة 266 (الافتتاحية)، المعقودة في 15 شباط/فبراير. وأدلى أيضا ببيان وكيل الأمين العام لعمليات السلام.
- 4 - وقدمت إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال الدعم إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، في حين قام فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- 5 - في الجلسة 266، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
الرئيس:

تيجاني محمد بندي (نيجيريا)

نواب الرئيس:

فايان أودوني (الأرجنتين)

ريتشارد أربيتز (كندا)

نامازو هيرويوكي (اليابان)

ماريوش ليويسكي (بولندا)

المقرر:

عبد الله إبراهيم عبد الحميد السيد التلب (مصر)

جيم - جدول الأعمال

- 6 - في الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2021/L.1)، ونصه كالتالي:

- 1 - افتتاح الدورة.
- 2 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 3 - إقرار جدول الأعمال.
- 4 - تنظيم الأعمال.

- 5 - مناقشة عامة.
- 6 - جلسات إعلامية أثناء الدورة.
- 7 - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
- 8 - مسائل أخرى.
- 9 - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين.
- 7 - ووافقت اللجنة أيضا على مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2021/L.2) وكذلك على طرائق المناقشة العامة في دورتها الموضوعية لعام 2021 على أساس استثنائي، في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

دال - تنظيم الأعمال

- 8 - في الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل جامع، يرأسه ريتشارد أريبتز (كندا)، للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة.
- 9 - وترد في مرفق هذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها الموضوعية لعام 2021. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2021/INF/2، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2021/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

- 10 - في الجلسات من 266 إلى 268 المعقودة في 15 و 18 شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، والبرازيل (أيضا باسم الأرجنتين وأوروغواي والمكسيك)، وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا وكندا)، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وبيرو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وباكستان، وغواتيمالا، ومصر، والصين، وبنغلاديش، وتركيا، والأرجنتين، والهند، وتايلند، وجامايكا، وجمهورية مولدوفا، والبوسنة والهرسك، وسويسرا، وأيرلندا، والفلبين، والنرويج، وأوكرانيا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية كوريا، وإسرائيل، وكوبا، والاتحاد الروسي، ونيجيريا، وتونس، ولبنان، ونيبال، وكوستاريكا، وأوروغواي، والسنغال، وكوت ديفوار، وبوتان، والسلفادور، وإندونيسيا، وفيت نام، وإثيوبيا، وإكوادور، واليابان، وجمهورية تنزانيا المتحدة.

- 11 - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية والاتحاد الأفريقي.
- 12 - وفي 17 شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام لعمليات السلام، ووكيل الأمين العام للدعم العملي، ووكيلة الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، الذين تحاوروا أيضا مع الوفود. واستمع الفريق العامل أيضا إلى إحاطة إعلامية من الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ، وتحاور معه.
- 13 - واجتمع الفريق العامل الجامع وفريقاه العاملان الفرعيان في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 12 آذار/مارس، واختتمت الأفرقة أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

14 - في الجلسة 269، المعقودة في 12 آذار/مارس، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقَرَّرت إدراجها في هذا التقرير (انظر الفقرات 16 إلى 192) لتتظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين

15 - في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدّمها مقرّر اللجنة.

الفصل الخامس

مقترحات اللجنة الخاصة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

16 - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

17 - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة. وتشيد خصوصاً بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

18 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم 29 أيار/مايو، وهو اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة كل سنة، أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (المعروف أيضاً باسم "نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام")، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديراً لما يتحلون به من مستوى عالٍ من روح المهنية والتفاني والشجاعة، وتخليداً لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام في المقر، يمول عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء أولئك الذين جادوا بأرواحهم.

19 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، وتؤكد أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها منتدى الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تتفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على الاستفادة من المنظور الشامل الفريد الذي تملكه اللجنة الخاصة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولاً وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

20 - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة الجهود المتواصلة التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مختلف أنحاء العالم، والتي تتطلب مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، فهي ترى أن من الضروري أن تتمكن الأمم المتحدة من صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

21 - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تطبق باستمرار المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ

وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

22 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها، تطلب إلى الأمانة العامة أن تقدّم إلى اللجنة الخاصة في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية، لا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات في الميدان، تتضمن تقييم الأمانة العامة للتطورات التي تشهدها عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

23 - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ينفذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّد من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو عن إعادة إحلالهما.

24 - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقاريرها السابقة وتؤكد من جديد أن كل توصية من التوصيات الواردة في تلك التقارير تظل سارية ما لم تحل محلها توصيات واردة في هذا التقرير.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

25 - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تكون صارمة في التقيد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد في هذا الصدد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة هو أمر حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

26 - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

27 - وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي ألا تتخذ عمليات حفظ السلام بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية للنزاع. فتلك الأسباب ينبغي أن تُعالج على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي تتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى مرحلة يسودها السلام والأمن والتنمية بشكل دائم.

28 - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكلية قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل دعما للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، على إتاحة الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات مكافئة في الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تستند إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة

بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس 1353 (2001) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة 14 كانون الثاني/يناير 2002 (S/2002/56).

29 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملاً بأحكام المادة 24 من الميثاق.

30 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجيه السياسي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها بوجه عام هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - سلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام

السياق العام

31 - تشدد اللجنة الخاصة على أن سوء سلوك أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة أمر غير مقبول، وتشدد على أن التزام أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة بالانضباط وحسن السلوك، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الرسمية، أمر بالغ الأهمية في الحفاظ على فعالية العمليات، وأن الضرر الذي يلحق بالسمعة بسبب سوء سلوك حفظة السلام له تأثير مباشر على مصداقية البعثة وفعاليتها، وعلى أمن ورفاه السكان الذين يقع عليها واجب حمايتهم. وتتوه اللجنة الخاصة بعمل جميع أفراد الأمم المتحدة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بمن فيهم حفظة السلام، الذين يخدمون مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد أنه ينبغي ألا يُسمح لأفعال تلة قليلة بأن تشوّه إنجازات الجميع.

32 - وتدين اللجنة الخاصة بشدة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة، وكذلك من جانب القوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة بموجب ولاية من مجلس الأمن. وتؤكد اللجنة الخاصة التزامها بسياسة الأمين العام المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بنهج الأمين العام الذي يركز على الضحايا وبالاتفاق الطوعي المتعلق بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما. وإلى جانب منع تلك الأعمال، ينبغي للأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تكفل وجود آليات استجابة كافية، تشمل مساعدة الضحايا، والتحقيقات، وعند الاقتضاء، التدابير التأديبية و/أو الملاحقة الجنائية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية محاسبة المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وعلى الأهمية الحاسمة لمنع تلك الأعمال والمحاسبة عليها بالنسبة للأمم المتحدة وللدول الأعضاء فيها. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات ارتكاب أفرادها الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى المسؤولية الخالصة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عن محاسبة من توجه لهم تلك الادعاءات، بسبل منها الملاحقة القضائية، عند الاقتضاء، على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

33 - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ميثاق الأمم المتحدة، وتشير إلى أهمية توضيح جملة قوانين منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والمبادئ الأساسية التي تحكم عمليات حفظ السلام، من أجل تمكين حفظة السلام من أن يفهموا كيف يقاطع تنفيذ المهام المنوطة بهم مع هذه المجالات القانونية، فيعملوا وفقاً لذلك. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة الخاصة التأكيد

أن سياسة بذل العناية الواجبة لمراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بدعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة لها لا تزال أداة هامة في تكييف الدعم المقدم إلى الدول المضيفة وغيرها من قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة.

34 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تنفيذ الاستراتيجية البيئية للبعثات الميدانية، بسبل منها استخدام خطط العمل البيئية على نطاق البعثات بوصفها أداة للتخطيط والميزنة والمساءلة، ولدعم الممارسات المسؤولة بيئياً في العمليات، بما في ذلك الممارسات المتصلة بإنجاز الولايات بما يتماشى مع الأنظمة القائمة.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

35 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بسلوك حفظة السلام وعمليات حفظ السلام، على النحو التالي:

(أ) نشرة الأمين العام عن السياسة البيئية للأمانة العامة للأمم المتحدة (ST/SGB/2019/7)؛

(ب) نشرة الأمين العام المتعلقة بالتصدي للتمييز والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة (ST/SGB/2019/8)؛

(ج) السياسة المتعلقة بالمساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية (2015)؛

(د) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2011)؛

(هـ) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بالسلوك والانضباط في مذكرة التفاهم النموذجية الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات (2011)؛

(و) السياسة البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية (2009)؛

(ز) نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13)؛

(ح) نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9)؛

(ط) نشرة الأمين العام عن تقييد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

36 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء ومع قيادات البعثات من أجل زيادة الوعي في البعثات وأثناء التدريب السابق للنشر بشأن آليات الإبلاغ عن سوء السلوك، بسبل من بينها توفير معلومات عن وحدات السلوك والانضباط، وخطوط الاتصال المباشر والموارد المتاحة للموظفين للحصول على المشورة بشأن كيفية الإبلاغ عن جميع فئات سوء السلوك.

37 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن يُطبق على جميع فئات أفراد الأمم المتحدة معيار السلوك ذاته حفاظاً على مصداقية الأمم المتحدة وحيادها ونزاهتها. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تكفل إدراج جميع البيانات المتصلة بسلوك وانضباط الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة، بما في ذلك ما يتصل بأي إجراءات تصحيحية تتخذ، في قرارات النشر، بما يشمل تكوين القوات. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تضع من يرتكب أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من الموظفين المدنيين في قائمة غير المؤهلين للنشر في المستقبل، وتهيب بالأمانة العامة أن تلتزم باستخدام قاعدة البيانات ClearCheck في تعيين موظفي الأمم المتحدة على نطاق المنظومة.

38 - واللجنة الخاصة إذ تقر بتمايز الأدوار والمسؤوليات، تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمانة العامة والدول الأعضاء أن يواصل كل منهما جهوده صوب النهوض بسياسة عدم التسامح إطلاقاً فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، بسبل منها اتخاذ التدابير الوقائية، والتحقيق مع الجناة ومحاسبتهم في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، ومعالجة دعاوى إثبات الأوبة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية، وتقديم الدعم للضحايا، بما يتماشى مع الإجراءات المعمول بها. وتطلب اللجنة الخاصة أن تكفل الأمانة العامة أن تستلم الدول الأعضاء في الوقت المناسب جميع المعلومات المتصلة بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لكي يتسنى دعم التحقيقات الجارية، بما يتماشى مع أفضل الممارسات والإجراءات المعمول بها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الأمانة العامة، من أجل تبادل أفضل الممارسات، بجمع وتبادل الأمثلة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء في منع ومعالجة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاعتماد أو تعزيز الآليات وتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحقيقات والملاحقة الجنائية.

39 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية سياسة الأمين العام بعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال التحرش الجنسي، وتحت الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام على تزويد جميع قادة البعثات والموظفين المعنيين المسؤولين عن التحقيق والانضباط في بعثات الأمم المتحدة بتدريب شامل بشأن التحرش الجنسي لضمان الاستجابة الفعالة والمناسبة للدعايات والتحقيق فيها على نحو فعال ومناسب. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبعثات إلى اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي، والتحقيق مع الجناة ومسألتهم في الوقت المناسب، وفقاً للتوجيه المتعلق بالتحرش الجنسي في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات الميدانية، وتقديم الدعم للضحايا، تمشياً مع السياسة النموذجية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن التحرش الجنسي.

40 - وتدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تنتشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن إلى التقيد بسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتهيب اللجنة الخاصة كذلك بالدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومحاسبة الجناة في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة. وفي هذا الصدد، تسلط اللجنة الضوء كذلك على أهمية تقديم الدعم للضحايا، وتشجع أيضاً السلطات المختصة المشرفة على الأفراد العاملين في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن من غير موظفي الأمم المتحدة على أن تقدم لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها المساعدة المناسبة والدعم الملائم الذي يركز على الضحايا.

41 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن المسؤولية عن تهيئة بيئة عمل تمنع جميع أشكال سوء السلوك والحفاظ عليها يجب أن تكون جزءا من أهداف الأداء الفردي لجميع الموظفين المدنيين، مع التركيز بشكل خاص على القيادة العليا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل معلومات عن أشكال سوء السلوك غير الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو الوارد في موقع الأمم المتحدة الشبكي المتعلق بالسلوك والانضباط، بما في ذلك الاتجاهات المحددة وعوامل الخطورة وتدابير التخفيف من حدة المخاطر.

42 - ولا تزال اللجنة الخاصة توصي بأن تكفل الأمانة العامة تنفيذ تدريب إلزامي وفعال ومراقب ومحدد الأهداف بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وسعيا لتحقيق هذا الهدف، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل أن تكون الوحدات التي أتمت العملية الإلزامية لتقديم الشهادات ذات الصلة إلى الأمين العام هي فقط الوحدات التي يجري نشرها. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الخاصة البعثات على أن تجري بصورة منتظمة تدريباً ميدانياً وتقييمات في الموقع وندوات توعية تستكمل التدريب الإلزامي السابق للانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وذلك لفائدة القوات وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة.

43 - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها للأمانة العامة كي تزيد من الجهود التي تبذلها لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها، بسبل منها: إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تتخذ الأمانة العامة الخطوات المناسبة لتحسين فهم دور سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وما يتصل بها من توجيهات في دعم القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة لكفالة التنفيذ المتسق والفعال، وتؤكد أن قيادات البعثات مسؤولة عن كفالة تطبيقها بشكل متسق وصارم في جميع أنشطة البعثات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للجنة، معلومات مستكملة عن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وأن يتناول التحديات المحددة في تقرير الأمين العام.

44 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الالتزام المشترك للدول الأعضاء بالممارسات البيئية السليمة وباستخدام حلول مسؤولة بيئياً لتنفيذ جميع العمليات والولايات من خلال جملة أمور منها نشر وحدات مدربة في مجال الوعي البيئي للاضطلاع بدورها في الإشراف البيئي الجيد وتوفير القدرات والخبرة في مجال الإدارة البيئية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك على بذل جهود أكبر للحد من الآثار البيئية للبعثات في الميدان، بسبل من بينها استخدام الموارد المتجددة، والتكنولوجيا النظيفة والحلول الخضراء، والقضاء على منتجات البلاستيك أحادية الاستخدام، حيثما أمكن ذلك، من أجل تحقيق استخدام أكثر كفاءة للطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات واستخدام المواد البلاستيكية، حيثما أمكن، وتشجيع الحلول البيئية، وتحسين صحة المجتمعات المحلية وأفراد الأمم المتحدة وسلامتهم وأمنهم.

45 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن معرفة بعثات الأمم المتحدة بالخصائص الثقافية والدينية وحمايتها للمعالم الثقافية في منطقة انتشارها، وحيثما صدر تكليف من مجلس الأمن بذلك، عامل هام في التنفيذ الناجح لتلك الولاية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الرامية إلى توعية أفراد الأمم المتحدة بالعادات الثقافية والدينية للسكان المحليين، ومن ثم تجنب الحوادث التي يمكن أن تؤثر على ثقة السكان تجاه بعثات الأمم المتحدة.

46 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن الجهات الفاعلة العسكرية كثيرا ما تُسند إليها مهام الشرطة في عمليات حفظ السلام، تدعو إلى تنسيق واضح للمهام العسكرية ومهام الشرطة وتحديد الحدود التي تفصل بين هذه المهام بوضوح، وهو ما يجب تقريره في تخطيط العمليات، وفي تنفيذ مهام البعثة، وفي وضع أدوات التوجيه. وعلاوة على ذلك، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة اتباع نهج موحد في مجال العمل الشرطي في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الانتهاء من العمل الجاري الذي تضطلع به شعبة شرطة الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من البلدان المساهمة بأفراد شرطة، في وضع مناهج تدريبية من خلال تحديث مواد التدريب كجزء من برنامج هيكل تدريب الشرطة في الأمم المتحدة، ومواءمة إجراءاتها المتعلقة بتعيين أفراد الشرطة وفقا لذلك.

دال - الشراكات

السياق العام

47 - تدرك اللجنة الخاصة تزايد أهمية الشراكات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة، في مجالات منها تخطيط أنشطة حفظ السلام وتنفيذها، وفي تعزيز الاتساق بين استراتيجياتها السياسية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الشراكات الفعالة يمكن أن تعزز التعاون، وتحقق أوجه تآزر، وتزيد من الكفاءة، وتمكن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الاستعانة بطائفة من القدرات ومواطن القوة المتاحة لدى الشركاء، بالاستفادة من مزاياهم النسبية. ولذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن تأييدها الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء شراكة عالمية حقيقية لحفظ السلام.

48 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بتقدير الشراكة الاستراتيجية القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال حفظ السلام، وترحب بما تقوم به رابطة أمم جنوب شرق آسيا من تعاون ومبادرات في مجال حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الأخرى في أمور حفظ السلام، بما في ذلك منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية.

49 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية الشراكات في بناء القدرات والتدريب وتبادل أفضل الممارسات. وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأن التعاون يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الشراكات الثلاثية وعمليات النشر المشتركة، وتشدد على أهمية مواصلة استكشاف نهج مبتكرة أخرى. وإذ تذكر اللجنة الخاصة بأن تدريب الأفراد النظاميين لنشرهم في عمليات حفظ السلام من مسؤولية الدول الأعضاء، تشير إلى أن الأمانة العامة مسؤولة عن توفير المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن معايير الأداء في الأمم المتحدة ومواد التدريب اللازمة لتيسير التدريب، وعن التحقق من توافق التدريب يجري تقديمه مع هذه المعايير. وتقر اللجنة الخاصة بجهود آلية التنسيق المبسطة التابعة للأمم المتحدة باعتبارها منبرا لعقد الاجتماعات من أجل تيسير الشراكات لتلبية احتياجات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

50 - وتنتهي اللجنة الخاصة على الدور الحاسم الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي والمنظمات والترتيبات الأفريقية دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات في القارة الأفريقية، وإلى التوسط في حلها، وتسويتها، وعلى إسهامها في جهود حفظ السلام في المنطقة، لا سيما في البيئات الخطرة التي توجد فيها تهديدات غير تقليدية. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الوثيق في مجال السلام والأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتعرب كذلك عن تأييدها للجهود التي تبذلها المنظمات لمواصلة إقامة شراكة

أكثر منهجيةً واستراتيجيةً تتكيف مع التحديات الأمنية المعقدة التي تواجه القارة، خاصة في مجال منع نشوب النزاعات وبناء القدرات. وتسلم اللجنة الخاصة بأن الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تظل ذات أهمية حيوية لتحقيق ولايات حفظ السلام المنوطة بالبعثات المنتشرة في أفريقيا، بسبل منها تيسير العمليات السياسية والمهام الأخرى المقررة ودعمها. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي بشأن الإطار المنفتح للامتنال والمساءلة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وترحب باعتماد سياسات بشأن السلوك والانضباط وبشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما في عمليات دعم السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي. وترحب اللجنة الخاصة بالعمل الجاري في تفعيل القوة الأفريقية الجاهزة وعناصر تمكينها. وإدراكاً أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الأمور المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين وبما يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة يمكن أن يحسن من الأمن الجماعي، تنو اللجنة الخاصة بتطوير عمليات دعم السلام التي يصدر بها تكليف من الاتحاد الأفريقي أو التي يأذن بها. وتنو اللجنة الخاصة بالالتزام والجهود المستمرة التي يبذلها لاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء فيه من أجل التمويل الذاتي لعمليات دعم السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي في أفريقيا، مع التسليم بأن المنظمات الإقليمية مسؤولة عن الحصول على الموارد المالية لمنظماتها بطريقة شفافة. وتشجع اللجنة الخاصة جميع الجهات المعنية على مضاعفة الجهود لاستكشاف الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها والشروط اللازمة لإرساء الآلية التي يمكن في إطارها تقديم تمويل جزئي لعمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي وبأذن بها مجلس الأمن بمقتضى سلطته وفقاً للفصل الثامن من الميثاق، بواسطة الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، على أساس كل حالة على حدة، امتثالاً للمعايير والآليات ذات الصلة المتفق عليها لضمان الرقابة والمساءلة من الناحيتين الاستراتيجية والمالية، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

51 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بالشراكات، على النحو التالي:

(أ) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2020) (A/75/121)؛

(ب) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة للأمم المتحدة والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة وكشفها والبحث عنها (2020)؛

(ج) دليل مشتريات الأمم المتحدة (2020)؛

(د) المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة البرنامجية التي صدر بها تكليف والتي تموّل من ميزانيات حفظ السلام المقررة (2017)؛

(هـ) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

- 52 - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الدولية ذات الصلة لتعزيز الشراكات، مع التركيز على اتساق التخطيط وتكامل العمليات على صعيد الميدان، من أجل كفالة فهم متبادل للفرص المتاحة للتعاون في عمليات السلام والتحديات التي تعترضه.
- 53 - وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على زيادة الشراكة والتعاون بين بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة للأمم المتحدة، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى العاملة في الميدان، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، في جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بسبل منها وضع مناهج عمل مشتركة مثل مفهوم جهة التنسيق العالمية والفريق المشترك المعني بالمرحلة الانتقالية. وتوصي اللجنة الخاصة بأن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التخطيط الاستراتيجي المشترك، وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتنسيق العمل مع البلد المضيف، وتشدد على أن زيادة التنسيق تكتسي أهمية خاصة قبل المراحل الانتقالية وخلالها.
- 54 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل اتباع نهج مبتكرة، مثل التعهدات الذكية وعمليات النشر المشتركة، والشراكات الثلاثية والشراكات الناشئة من خلال آلية التنسيق المبسطة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في المشاركة في الشراكات الثلاثية، بما في ذلك برنامج الشراكات الثلاثية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة أن تستخلص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من هذه النهج المبتكرة ومن نشر عمليات حفظ السلام وتعمل بها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن توسيع جهود آلية التنسيق المبسطة تدريجياً لتمكين تبادل مزيد من المعلومات وتيسير الشراكات، مما يؤدي إلى التنسيق المباشر بين جميع الجهات المعنية. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً الدول الأعضاء على النظر في توفير تمويل من خارج الميزانية لهذا التوسع واستخدام آلية التنسيق المبسطة لمواصلة الاستفادة من جهود التدريب وبناء القدرات وتركيزها، بطرق منها زيادة تبادل المعلومات والقضاء على أوجه التكرار، وعلى مواصلة هذه الجهود مع جميع الاحتياجات المحددة في الورقة الدورية المتعلقة بالاحتياجات من القدرات النظامية التي تصدرها الأمانة العامة، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتياجات في ميدان حفظ الأمن.
- 55 - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تسدد أنصبتها المقررة كاملة في الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، وفقاً للمادة 17 من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963.
- 56 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحرص على سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في موعدها مقابل إسهامها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة تجهيز التكاليف المردودة وسدادها، مع مراعاة الآثار السلبية المترتبة على هذا التأخير في قدرة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على مواصلة مشاركتها.
- 57 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على مواصلة تعزيز علاقتهما المؤسسية وشراكتهما الاستراتيجية، وتشير في هذا الصدد إلى توقيع الاتفاق الإطاري بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي

لتوفير الدعم المتبادل في سياق بعثاتهما وعملياتهما في الميدان، وتترك أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب وبناء القدرات تعمل، في بعض الحالات، في نفس الدولة المضيفة.

58 - وتنثي اللجنة الخاصة على التقدم المحرز وتواصل التشجيع على زيادة التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا في عمليات السلام، بسبل منها تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، في مجالات منها التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك برنامج الشراكات الثلاثية، وتبادل أفضل الممارسات وزيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام.

59 - وتحدث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة مواءمة معايير التدريب والتقييمات، بما فيها التقييمات داخل البعثات، والسياسات. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على استكشاف آليات تمويل عملية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من التدريب في مجال حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعالج أي مواطن قصور يتم تحديدها في التدريب الخاص بكل بعثة في مجال حفظ السلام.

60 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعزيز التفاعل مع مراكز حفظ السلام الوطنية والإقليمية والدولية ومعاهد التعلم الإلكتروني، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير التدريب القائم على الحضور الشخصي والتدريب المتاح على الصعيد العالمي عبر الإنترنت، إضافة إلى برامج بناء القدرات، بسبل منها تشجيع الاتفاقات الرسمية للتعاون بين مراكز التدريب هذه. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على تعميق التعاون وإقامة الشبكات بين مراكز التدريب على حفظ السلام.

61 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل مع الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية والبلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة لاستخلاص أفضل الممارسات والدروس العملية المستفادة من عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن من أجل تحديد مجالات التكامل والميزة النسبية.

62 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات وقائية بطريقة شفافة لكفالة نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية عند التجاوب مع التغييرات في الولايات، بما في ذلك عمليات النشر بين البعثات، وفيما يتعلق بذكرات التفاهم ذات الصلة.

63 - وتجدد اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تضع سياسة بشأن خطط التناوب الطويلة الأجل ومفاهيم التناوب المبتكرة المتعددة الجنسيات، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة تيسير عمليات التناوب المذكورة أعلاه.

64 - وتجدد اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن تواصل كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في جميع الرتب المهنية، بما في ذلك في صفوف الموظفين والمناصب العليا، في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان، على أساس عمليات توظيف متسمة بالشفافية وقائمة على الكفاءة ضمن جداول زمنية محددة. وتطلب اللجنة الخاصة الحصول على معلومات مستكملة بانتظام في شكل إحاطة قبل دوراتها الموضوعية، تتضمن بيانات مقدمة من الأمانة العامة عن تمثيل البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

- 65 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام القائمة التالية بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي:
- (أ) الإعلان المشترك بشأن التعاون في عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي (2018)؛
- (ب) الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن (2017)؛

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

- 66 - تشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة على مواصلة تقديم المشورة والدعم لعمليات دعم السلام الجارية بقيادة الاتحاد الأفريقي، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات وإمكانات العمليات التي يقودها الاتحاد الأفريقي، ودعم الجاهزية العملياتية للقوة الأفريقية الجاهزة بدعم تنفيذ خطة عمل مابوتو الخمسية الاستراتيجية بشأن القوة الأفريقية الجاهزة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، استضافة المعدات، ودعم تطوير القدرات اللوجستية للاتحاد الأفريقي، وتبادل الخبرات والمعارف.
- 67 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي كفالة استمرار الجهود المتعلقة بعمليات حفظ السلام لزيادة تطوير التشاور في عمليات اتخاذ القرار، والإدارة المالية، وأطر الامتثال المتعلقة بالاتحاد الأفريقي، تماشياً مع الإعلان المشترك لعام 2018 بشأن التعاون في عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.
- 68 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مواصلة تعاونهما، لا سيما في مجالات بناء القدرات والتدريب، والتحليل المشترك للقضايا المتعلقة بالسلام، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح قطاع الأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام.
- 69 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إلى التعاون في دعم العمل على الصعيد الإقليمي وتولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في تعزيز مؤسسات العدالة وسيادة القانون على نحو فعال ومستدام، بما في ذلك القدرات اللازمة أو المطلوبة، استناداً إلى الاستراتيجيات الوطنية.
- 70 - وتوصي اللجنة الخاصة بالتنفيذ الكامل للإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن من أجل تعميق الشراكة المنهجية والاستراتيجية بين المنظمين بغية تعزيز السياسات والإجراءات والقدرات وتنفيذها في سبيل النهوض بالحلول السياسية للنزاعات في أفريقيا وتحسين أنشطة حفظ السلام في القارة، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات العمل المبينة في الإعلان المشترك للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018. وتتوه اللجنة الخاصة بزيادة الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن طائفة من المسائل، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع اللجنة على آخر ما يبذله من جهود لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وتحسينها من أجل تلبية متطلبات الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

71 - وتحيط اللجنة الخاصة بالموجز الذي قدمه الأمين العام عن التقييم الاستراتيجي المستقل للشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي الذي أجري في عام 2020، ولعمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، وتشجع على تنفيذ التوصيات. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقدم الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي الدعم لتيسير تعزيز التعاون والتآزر بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بشأن مسائل السلام والأمن في أفريقيا، استناداً إلى الاجتماعات التشاورية المشتركة السنوية بين أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

72 - وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية التنبؤ بتمويل عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي والتي يأذن بها مجلس الأمن، وتجري تحت سلطة مجلس الأمن بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، وإلى تعزيز استدامة ذلك التمويل ومرونته.

هاء - بناء السلام والحفاظ عليه

السياق العام

73 - تنوّه اللجنة الخاصة بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لبناء السلام والحفاظ عليه، وتلاحظ بتقدير مساهمات حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية اتباع نهج شامل ومتسق ومتكامل إزاء حفظ السلام وبناء السلام، في جميع مراحل النزاع، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، وتشير إلى أن عمليات حفظ السلام تضطلع بأنشطة بناء سلام أيضاً، حيثما صدر تكليف بذلك. وتسلط اللجنة الخاصة الضوء على أهمية التنسيق بين عمليات حفظ السلام والجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في جهود بناء السلام، مثل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، بهدف إرساء الأسس لتوطيد السلام بعد انتهاء عملية حفظ السلام.

74 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية تولي زمام المبادرة والقيادة على الصعيد الوطني في مجال بناء السلام، حيث يجري تقاسم مسؤولية الحفاظ على السلام في نطاق واسع بين الحكومة وسائر الجهات الوطنية المعنية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بمبدأ الشمول حتى يؤخذ في الاعتبار احتياجات شرائح المجتمع كلها. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مشاركة النساء والشباب مشاركة كاملة وفعالة ومجدية في بناء السلام، باعتبار هذه المشاركة عاملاً مهماً في استدامة الجهود الرامية إلى بناء السلام والحفاظ عليه.

75 - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 180/60 و 262/70 وقراري مجلس الأمن 1645 (2005) و 2282 (2016) والقرارات الأخرى ذات الصلة ببناء السلام والحفاظ عليه، ترحب بعرض المدخلات القيمة لأغراض استعراض هيكل بناء السلام لعام 2020 وتؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 201/75 وقرار مجلس الأمن 2558 (2020)، المتخذين في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، مشيرة إلى الإصلاح وإعادة الهيكلة الجاريين بهدف تعزيز أداء ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق والاتساق بين حفظ السلام وبناء السلام واستمرار جهود السلام في جميع الركائز الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة، في إطار ولاية كل منها، في جميع مراحل النزاع، ولا سيما أثناء الإعداد لعمليات الانتقال والخفض التدريجي لبعثات حفظ السلام، وكذلك التخطيط المحكم والتنسيق المبكر

الذي يسبق أي عملية انتقالية مع البلد المضيف والجهات الشريكة المعنية، لكفالة الانتقال السلس إلى السلام الدائم والتنمية المستدامة، مع ضمان توزيع الأدوار والمسؤوليات والموارد بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية. وتشدد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية لتقديم توصيات دقيقة واستراتيجية ومحددة الأهداف، بناء على طلب مجلس الأمن، بشأن المسائل المتصلة ببناء السلام والحفاظ عليه في إنشاء عمليات حفظ السلام واستعراضها وخفضها وانتقالها من طور إلى طور. وتؤكد اللجنة الخاصة في هذا الصدد أن جهود الأمم المتحدة ينبغي أن تستند إلى تحليل مشترك للأسباب الجذرية للنزاعات والمخاطر.

76 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن برامج إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف على صعيد المجتمعات المحلية جوانب حاسمة من عمليات حفظ السلام، حيثما صدر تكليف بها، وتشير إلى أن إنشاء قطاع أمني تجتمع فيه صفات الفعالية والكفاءة المهنية ويخضع للمساءلة عنصر بالغ الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين. واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ زيادة أهمية العمل المتعلق بحفظ الأمن وسيادة القانون في البعثات، تقر بالدور الهام الذي تؤديه وحدات الشرطة المشكلة وفرادى ضباط الشرطة، وبتزايد استخدام أفرقة الشرطة المتخصصة، في عمليات حفظ السلام. وتبرز اللجنة الخاصة أيضاً أهمية الدعم الذي تقدمه عمليات حفظ السلام لبناء قدرات المؤسسات المعنية بسيادة القانون في الدول المضيفة، بما في ذلك مؤسسات الشرطة والادعاء العام والمحاكم والمؤسسات الإصلاحية.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

77 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة ببناء السلام والحفاظ عليه، على النحو التالي:

(أ) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه (2020)؛

(ب) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بعمليات الأمم المتحدة للسلام (2019)؛

(ج) دليل القيادة العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية (2019)؛

(د) السياسة المؤقتة المتعلقة بالتقييم والتخطيط المتكاملين (2018)؛

(هـ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر (2017)؛

(و) المبادئ التوجيهية بشأن الأنشطة البرنامجية التي صدر بها تكليف والتي تموّل من ميزانيات حفظ السلام المقررة (2017)؛

(ز) الدليل المتعلق بعمليات الرصد والإرشاد وإسداء المشورة التي تقوم بها الشرطة في عمليات السلام (2017)؛

(ح) السياسة المتعلقة بدعم العدالة في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2016)؛

(ط) المبادئ التوجيهية المتعلقة ببناء قدرات الشرطة وتطويرها (2015)؛

(ي) السياسة المتعلقة بدعم السجون في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2015)؛

- (ك) السياسة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2014)؛
- (ل) إجراءات التشغيل الموحدة لموظفي السجون المقدمين من الحكومات المنتدبين للعمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة (2014)؛
- (م) المبادئ التوجيهية المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج (2014)؛
- (ن) السياسة المتعلقة ببرامج إعادة الإدماج (2014)؛
- (س) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم هيئة الأمم المتحدة الدائمة للعدالة والسجون (2013)؛
- (ع) سياسة المراحل الانتقالية للأمم المتحدة في سياق خفض التدرجي للبعثات أو سحبها (2013)؛
- (ف) دليل إدارة حوادث السجون (2013)؛
- (ص) السياسة المتعلقة بإصلاح قطاع الدفاع (2011)؛
- (ق) السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

78 - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تخطط لانتقال بعثات الأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من العملية الأوسع لانتقال البلدان المعنية إلى السلام، وأن تضع استراتيجيات انتقالية في وقت مبكر، قبل فترة طويلة من البدء في خفض التدرجي لولاية حفظ السلام، تسترشد في إعدادها بأصحاب المصلحة على جميع المستويات، وأن تعيد تقييم خطط العملية الانتقالية دورياً خلال فترة وجود البعثة، وفقاً لولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إلى التعاون المبكر مع فريق الأمم المتحدة القطري وسلطات الدول المضيفة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بشأن التسليم التدريجي، حسب الاقتضاء، للمسؤوليات إلى السلطات الوطنية، بسبل منها إجراء تقييمات مشتركة منتظمة للتقدم المحرز في تطوير القدرات والإمكانات ذات الصلة لمؤسسات الدولة المضيفة. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تنظم إحاطة عن الدروس المستفادة من عمليات الانتقال السابقة، وتشجعها على تعزيز تنفيذ سياسات الأمم المتحدة وتوجيهاتها ذات الصلة بالعمليات الانتقالية ومواصلة تطويرها. وتحت اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة وبعثاتها الميدانية على الاستفادة من الدروس المستفادة من العمليات الانتقالية، وعلى وضع وتنفيذ آليات تتساقط للبعثات الميدانية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية لكي تعمل معاً بشكل وثيق على تنفيذ الأهداف والأولويات المشتركة قبل البدء في العمليات الانتقالية، بسبل منها تعزيز الصلة مع كيانات الهيكل الأوسع لبناء السلام، ولا سيما لجنة بناء السلام، فيما تقوم به من عمل، حسبما يكون مناسباً.

79 - وتهيب اللجنة الخاصة ببعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مجال بناء السلام إلى مواصلة أنشطتها مع الأولويات والاستراتيجيات التي تحددها الحكومات والسلطات الوطنية. وفي هذا الصدد، تهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تكفل قيام عمليات حفظ السلام، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، بمساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، ويمكن أن يشمل ذلك دعم الجهات الفاعلة الوطنية لتطوير قدراتها على تقديم الخدمات

الأساسية، وعلى خلق الفرص الاقتصادية لسكانها، وتنفيذ الإصلاحات اللازمة في مجالي سيادة القانون والحوكمة.

80 - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بأن تعزيز قدرات ومؤسسات سيادة القانون في الدول المضيفة على نحو يجعلها تتسم بخاصية التمثيل العريض القاعدة والقدرة على الاستجابة والخضوع للمساءلة، وبما يتماشى مع أولويات الدولة المضيفة، من أجل توفير الأمن للمواطنين وتيسير إمكانية لجوئهم إلى القضاء، هو أمر بالغ الأهمية لبناء السلام والحفاظ عليه، فإنها تشجع الأمانة العامة على تحقيق أقصى قدر من التنسيق بين قدرات الأمم المتحدة في ميادين الشرطة والعدالة والسجون وبين قدراتها العسكرية في عمليات التخطيط التي تقوم بها، لا سيما في سياق العمليات الانتقالية التي تمر بها البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الدول الأعضاء والأمانة العامة على تحسين تجهيز البعثات وتعزيز الولايات لدعم سلطات الدول المضيفة، وإنشاء مؤسسات لقطاع الأمن تمثل جميع الفئات وتتسم بالفعالية والخضوع للمساءلة وتكفل الاحتياجات الأمنية والعدالة لجميع السكان وتنمية قدرات مستدامة لمؤسسات أمنية وطنية قادرة على الوفاء بمسؤولياتها، لا سيما من خلال تنفيذ العمليات وأنشطة الحوار على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعم عمليات الإصلاح الشامل لقطاع الأمن التي تسهم في جهود السلام والمصالحة الجارية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة وبعثات الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن في الميدان وفي المقر، بما في ذلك من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن.

81 - وتشجع اللجنة الخاصة النظر في منظور سيادة القانون في ولايات البعثات، حسب الاقتضاء، وتشجع الدول الأعضاء على دعم تقييم قدرات ومؤسسات سيادة القانون في الدول المضيفة على نحو يجعلها تتسم بخاصية التمثيل العريض القاعدة والقدرة على الاستجابة والخضوع للمساءلة، وإعادة تأهيلها وتعزيزها، حيثما ينطبق ذلك، وذلك من بداية عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وعلى امتداد دورة النزاع بأكملها. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تدعم هذه الجهود بالاستفادة من خبرتها المتخصصة في مجال المؤسسات المعنية بسيادة القانون والأمن، بما في ذلك قدراتها الدائمة القابلة للنشر السريع في مجالات الشرطة والعدالة والسجون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإجراءات المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة على أن تنفذ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، المبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بدعم خبرة الدولة المضيفة في مجال حفظ الأمن، بسبل منها كفالة المشاركة على نطاق واسع من جانب البلدان المساهمة بأفراد شرطة في نشر فرق الشرطة المتخصصة.

82 - واللجنة الخاصة، إذ تسلم بأن الدول المضيفة هي التي تقود الجهود الرامية إلى كفالة مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع، ولا سيما النساء والشباب، ومشاركة هذه الشرائح في بناء السلام والحفاظ عليه، تواصل تشجيع الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على دعم السلطات الوطنية فيما تبذله من جهود، بطرق منها تعزيز الآليات اللازمة لإدماج السكان بكافة أطيافهم وإشراكهم في تنفيذ ولايات حفظ السلام من خلال العمليات التشاورية، وتحيط علماً بوضع المبادئ التوجيهية لإشراك المجتمعات المحلية بشأن بناء السلام والحفاظ عليه، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في تقريرها المقبل إلى اللجنة الخاصة تحديثاً عن تفاعل البعثات الميدانية مع المجتمعات المحلية.

83 - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية توفير التمويل الكافي والمستدام والمضمون لبناء السلام واستدامة أنشطة السلام التي تضطلع بها عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك إنشاء العمليات الانتقالية التي تمر بها البعثات وعمليات خفض التدرجي، بسبل منها تقديم التبرعات إلى صندوق بناء السلام، وبالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛ وتشجع الدول الأعضاء على المضي قدما في النهوض بالخيارات المتاحة لضمان التمويل الكافي والمنظم والمستمر لبناء السلام وبحث تلك الخيارات والنظر فيها، وذلك تحضيراً للاجتماع الرفيع المستوى المزمع عقده خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة؛ وتشجع كذلك بذل الجهود لتعبئة الموارد العامة، وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتحفيز الاستثمار الخاص، واستكشاف آليات تمويل ابتكارية من أجل بناء السلام.

84 - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الحاسم الذي يمكن أن يكون للأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات حفظ السلام، وعلى وجوب ربط جميع هذه الأنشطة ربطاً مباشراً بالولايات، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن الأنشطة البرنامجية، بما في ذلك آلية التخطيط والتنفيذ والرصد، والمعلومات المتعلقة بالجهات الشريكة حالياً في التنفيذ، وتقييم أثر تلك الأنشطة على تنفيذ الولايات.

85 - وتشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام المعنية على مواصلة تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وفقاً لتوجيهات الأمم المتحدة، وتلاحظ دور هذه المشاريع الحاسم في بناء الثقة بين البعثات والسكان المحليين وفي تحسين البيئة من أجل التنفيذ الفعال لولايات البعثات وإنشاء عمليات السلام.

86 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تدرج فيما تقدمه من تحليلات إلى مجلس الأمن معلومات عن مدى التنفيذ المتناسق للجوانب السياسية والتشغيلية من الولايات المنوطة بالبعثات، سواء من حيث التقدم المحرز في التنفيذ أو من حيث نوعيته؛ وعن المخاطر والتحديات التي تواجهها السلطات الوطنية والمحلية فيما تبذله من جهود لبناء السلام والحفاظ عليه؛ وعن الدور الذي تقوم به البعثة في دعم الجهات الوطنية لكي تتولى زمام الأمور في العمليات السياسية.

87 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها الموجهة إلى الأمانة العامة أن تعزز التنسيق والانسجام بين الحكومات المضيفة، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ولجنة بناء السلام، والبلدان المانحة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، بهدف تحسين التخطيط والتنفيذ المتعلقين بتقديم الدعم لأنشطة بناء السلام بما يتماشى مع الأولويات والاحتياجات التي يُمسك بزمامها على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تسعى بعثات حفظ السلام، بالتنسيق مع الحكومات المضيفة، إلى التواصل منذ وقت مبكر مع جميع الجهات الفاعلة المعنية فيما يتعلق بالتخطيط للعملية الانتقالية، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة أن تكون لدى البعثات وجميع الجهات الأخرى التابعة للأمم المتحدة معرفة جيدة بخطط الدولة المضيفة واحتياجاتها الإنمائية الطويلة الأجل، بما في ذلك ما يتصل بالاستقرار الاقتصادي. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً الأمانة العامة على زيادة التركيز على دعم أولويات الدول المضيفة الرامية إلى منع نشوب المزيد من النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجديدها، بما في ذلك من خلال إتاحة قدراتها على تقديم الدعم في البيئات غير المرتبطة بالبعثات.

88 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها الموجهة إلى لجنة بناء السلام أن تجعل المشورة الاستراتيجية التي تسديها لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث تشجع على اتباع نهج

استراتيجي المنحى يطبعه الاتساق والانسجام والتكامل لبناء السلام والحفاظ عليه، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام والحالات الانتقالية. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة الخاصة، إذ تلاحظ اعتراف مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2017 (S/PRST/2017/27) أن يطلب بانتظام المشورة من لجنة بناء السلام وأن يتداول بشأن تلك المشورة ويستفيد منها، وتواصل تشجيع لجنة بناء السلام على أن تراعي لدى صياغة المشورة الكتابية التي تقدمها إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، ما يرد من الدول المضيفة ومن العمليات الميدانية من إفادات بشأن صعوبات التنفيذ التي تعترض عمليات بناء السلام وأنشطة العمليات الانتقالية في دورات تجديد الولايات والتخطيط للمستقبل.

89 - وتشجع اللجنة الخاصة بقوة لجنة بناء السلام على مواصلة الاستفادة الكاملة من دورها لعقد اجتماعات بين هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والسلطات الوطنية وجميع الجهات المعنية الأخرى لكفالة اتباع نهج متكامل واستراتيجي ومنسجم ومنسق إزاء بناء السلام والحفاظ عليه. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة لجنة بناء السلام على مواصلة تعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، ولا سيما مع الاتحاد الأفريقي وسياسته العامة في مجال إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع والمركز التابع له الذي سيجري إنشاؤه ليُعنى بإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، وكذلك مع المؤسسات المالية الإقليمية الدولية، مثل بنك التنمية الأفريقي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

90 - وتشجع اللجنة الخاصة على تحقيق مزيد من الاتساق بشأن مسائل بناء السلام بين لجنة بناء السلام وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها اللجنة الخاصة.

91 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتنقيح المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك مجموعة الأدوات ذات الصلة ودعم إعادة الإدماج، وتشجع على استخدامها لمساعدة الحكومات والمنظمات الإقليمية، بحسب ما قد يصدر لها من تكليف، في تنفيذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك لكفالة التخطيط المتكامل والتنسيق الفعال والمسح الشامل للقدرة بين عمليات حفظ السلام والسلطات الوطنية وفريق الأمم المتحدة القطري بهدف زيادة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني واستدامة هذه العمليات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة عن تنفيذ المعايير والأدوات والدعم المتعلق بإعادة الإدماج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

واو - الأداء والمساءلة

السياق العام

92 - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تواصل الأمانة العامة والدول الأعضاء العمل على تحسين أداء عمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأن التنفيذ الفعّال للولايات الممنوحة بالبعثات مسؤولية تقع على عاتق جميع الجهات صاحبة المصلحة وهي مرهونة بعدة عوامل أساسية، منها أن تكون الولايات المقررة واضحة وواقعية وقابلة للإنجاز، وأن تتوافر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وأن يُتاح المناسب والكافي من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية التشغيلية والتدريب.

93 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وتتوه اللجنة الخاصة بالتطوير والتشغيل الجاريين للنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، لكفالة تقييم الأداء على

صعيد البعثات بأكملها في ضوء تنفيذ الولايات. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أن نظم تقييم الأداء ينبغي أن تقيم جميع الجهات المعنية بمختلف مستوياتها وتخضعها للمساءلة، وينبغي أن تشمل هذه النظم ما يلي:

(أ) أداء الأمانة العامة في إرشاد البعثات ودعمها ليتسنى تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تقديم الدعم الميداني الفعال، والعمل مع الدول الأعضاء على تكوين القدرات اللازمة، وتوفير كافة ما يلزم من مشورة استراتيجية وسياسية وتشغيلية وإدارية، ودعم عمليات حفظ السلام؛

(ب) أداء قيادة البعثات في تخطيط وتوجيه عمليات حفظ السلام؛

(ج) أداء البعثات ككل في إنجاز الولايات؛

(د) أداء العناصر النظامية والمدنية.

94 - وتثني اللجنة الخاصة على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقوم به من أدوار وما تبديه من التزام في تنفيذ الولايات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأداء في مجال حفظ السلام يمكن أن يواجه عددا من التحديات المختلفة، من قبيل ما يلي:

(أ) ضمان أولوية العمل السياسي عند التصدي لتسوية النزاعات والدور الداعم الذي تؤديه عمليات حفظ السلام في إطاره؛

(ب) قيام مجلس الأمن بوضع ولايات قابلة للإنجاز واضحة ومركزة ومتسلسلة ومحددة الأولويات، مع توفير ما يناسبها من موارد تراعي خصوصيات كل بعثة؛

(ج) المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء؛

(د) الافتقار إلى التدريب الخاص بالبعثات، ونقص المعدات، وعدم كفاية القيادة والتحكم بخصوص أصول تمكين القدرات العسكرية، ولا سيما في حالات الطوارئ؛

(هـ) التخطيط غير المتكامل بما فيه الكفاية على جميع المستويات، وحالات التأخير في إبرام مذكرات التفاهم، وعدم الالتزام ببيانات احتياجات الوحدات؛

(و) أهمية التحديث المنتظم للمواد والمعايير التدريبية، مع مراعاة الاحتياجات التشغيلية الحالية، لدعم التدريب الفعال السابق للنشر، وأهمية العمل على إتاحة المواد والأدلة التدريبية في مجال حفظ السلام بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأهمية الزيارات التقييمية والاستشارية الشاملة والزيارات السابقة لنشر الوحدات بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للجاهزية العملية اللازمة لانتقاء القدرات من أجل النشر؛

(ز) عدم وجود تقييم شفاف لتحديد ثغرات الأداء لدى جميع الجهات الفاعلة لكفالة اتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب؛

(ح) عدم كفاية الموارد المالية والبشرية لاضطلاعها بالمهام المنوطة بها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك المعدات والأصول الأخرى.

95 - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق آثار جائحة كوفيد-19 بالنسبة لعمليات حفظ السلام، وتشيد بذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين فقدوا أرواحهم بسبب كوفيد-19، وتثني في هذا الصدد على حفظة السلام لما بذلوه من جهود فائقة لمواصلة تنفيذ الولايات ودعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى احتواء الجائحة، على الرغم من الظروف الصعبة التي تعمل فيها البعثات.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

96 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالأداء والمساءلة، على النحو التالي:

(أ) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتعامل مع حالات الاحتجاز في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2020)؛

(ب) السياسة المتعلقة بإدارة المعارف والتعلم في المنظمة (2020)؛

(ج) الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام (2020)؛

(د) دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/أفراد شرطة المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (2020) (A/75/121)؛

(هـ) دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة (2020)؛

(و) السياسة المتعلقة بوضع التوجيهات (2020)؛

(ز) دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة (2020)؛

(ح) دليل وحدات الهندسة العسكرية التابعة للأمم المتحدة والتصدي لمخاطر الأجهزة المتفجرة وكشفها والبحث عنها (2020)؛

(ط) الإجراء التشغيلي الموحد بشأن اختيار وتوسيع نطاق تعيين كبار الموظفين العسكريين في البعثات الميدانية (2020)؛

(ي) دليل موظفي الاستخبارات والمراقبة والاستطلاع في مجال حفظ السلام (2020)؛

(ك) دليل الاستخبارات العسكرية في مجال حفظ السلام (2019)؛

(ل) المبادئ التوجيهية بشأن تصميم التدريب وتنفيذه وتقييمه (2019)؛

(م) السياسة المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(ن) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2019)؛

(س) السياسة المتعلقة بالسلطة والقيادة والسيطرة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛

(ع) المبادئ التوجيهية لدفع علاوة المخاطرة (الوحدات المشكلة) (2019)؛

(ف) المبادئ التوجيهية لضمانات سلامة الطيران (2017)؛

- (ص) المبادئ التوجيهية لآليات التنسيق المشتركة بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في عمليات السلام (2019)؛
- (ق) المبادئ التوجيهية لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛
- (ر) المبادئ التوجيهية لمستوى الانتشار السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام (2019)؛
- (ش) المبادئ التوجيهية للتحقيقات الخاصة (2019)؛
- (ت) المبادئ التوجيهية لأفرقة الشرطة المتخصصة المكلفة بمهام في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة (2019)؛
- (ث) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم وتقدير أداء وحدات الشرطة المشكلة (2019)؛
- (خ) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم خدمات البعثات لفرادى ضباط الشرطة (2019)؛
- (ذ) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بفقدان الأسلحة والذخيرة (2019)؛
- (ض) السياسة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة (2019)؛
- (أ أ) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم فرادى ضباط الشرطة للخدمة في البعثات (2019)؛
- (ب ب) دليل الطيران (2021)؛
- (ج ج) المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي (2018)؛
- (د د) الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: كتيب للعاملين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابعين للأمم المتحدة (2018)؛
- (ه ه) نشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2) (2018)؛
- (و و) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالإبلاغ عن أداء العقود (2018)؛
- (ز ز) نشرة الأمين العام بشأن النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4/Amend.1، و ST/SGB/2015/4، و (2018) ST/SGB/2015/4/Amend.1)؛
- (ح ح) المبادئ التوجيهية لاستخدام القوة من جانب العناصر العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017)؛
- (ط ط) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرة التشغيلية لوحدات الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2017)؛
- (ي ي) السياسة المتعلقة بسلامة الطيران (2016)؛
- (ك ك) السياسة المتعلقة بالتخطيط لعمليات حفظ السلام واستعراضها (2016)؛
- (ل ل) السياسة المتعلقة بإدارة السجلات (2016)؛

- (م م) إجراءات التشغيل الموحدة لمجالس التحقيق (2016)؛
- (ن ن) السياسة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2016)؛
- (س س) المبادئ التوجيهية لإدارة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2016)؛
- (ع ع) السياسة المتعلقة بضمان التأهب العملياتي وتحسين الأداء (2016)؛
- (ف ف) المبادئ التوجيهية لقيادة الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2016)؛
- (ص ص) المبادئ التوجيهية بشأن عمليات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة (2015)؛
- (ق ق) السياسة المتعلقة بالعنصر الوطني للدعم (2015)؛
- (ر ر) دليل مراقبة التحركات (2014)؛
- (ش ش) السياسة المتعلقة بعمليات التقييم والتفتيش الداخلية لشرطة الأمم المتحدة (2014)؛
- (ت ت) المبادئ التوجيهية لمفهوم البعثة (2014)؛
- (ث ث) دليل مقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة (2014)؛
- (خ خ) دليل إدارة النقل البري في الميدان (2014)؛
- (ذ ذ) السياسة المتعلقة بمهام وتنظيم القدرات الشرطية الدائمة (2013)؛
- (ض ض) السياسة المتعلقة بالتقييم الذاتي في المقر (2013)؛
- (أ أ أ) السياسة المتعلقة بتقييم البعثات (2013)؛
- (ب ب ب) السياسة المتعلقة بدراسة القدرات العسكرية (2013)؛
- (ج ج ج) سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين (2018)؛
- (د د د) سياسة فحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (2012)؛
- (ه ه ه) السياسة المتعلقة بإدارة العقود (2012)؛
- (و و و) السياسة المتعلقة بتدريب جميع أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة (2010)؛
- (ز ز ز) السياسة المتعلقة بالتنسيق المدني العسكري في بعثات الأمم المتحدة المتكاملة لحفظ السلام (2010)؛
- (ح ح ح) السياسة المتعلقة بدعم التدريب العسكري وتدريب الشرطة قبل النشر لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2009)؛
- (ط ط ط) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بإقرار برامج التدريب (2009).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

97 - تلاحظ اللجنة الخاصة وضع الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، الذي يحدد تدابير المساءلة بالنسبة للأفراد المدنيين والنظاميين، فضلاً عن قيادة البعثات، ويتناول كذلك العوامل الخارجة عن سيطرة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في إطار نهج شامل إزاء جميع جوانب أداء عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الجوانب السياسية وجوانب التكليف ورصد الموارد، مثل مسؤوليات أصحاب المصلحة المعنيين في مجال حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة تنفيذ الإطار، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز الطابع المنهجي لعملية تقييم الأداء والمساءلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن هذه الجوانب، وتطلب إليها كذلك أن تواصل استعراض الإطار، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

98 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تقييم حالات القصور في أداء جميع الأفراد النظاميين والمدنيين وموظفي الأمانة العامة الذين يدعمون عمليات حفظ السلام، على كافة المستويات وبصورة شفاف. وينبغي أن تُراعى في هذه التقييمات الجوانب السياسية والعملية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: وضوح الولايات المقررة وواقعيتها وقابليتها للإنجاز، وتوافر الإرادة السياسية، وضمان القيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات، وتوافر ما يكفي من الموارد والسياسات والخطط والمبادئ التوجيهية العملية، وتلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء، وتوفير التدريب.

99 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن عدم وجود الأصول التمكنية الحاسمة، مثل طائرات الهليكوبتر الهجومية، يؤثر سلباً على تنفيذ البلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لمهام حفظ السلام التي صدر بها تكليف. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على التنسيق بطريقة متسقة لتعزيز قدرات البعثات على النحو الذي بيّنته عمليات تقييم القدرات العسكرية.

100 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون مع قيادة البعثات، بدء العمل بالنظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء وتنفيذه في جميع عمليات حفظ السلام المتبقية. وتوّه اللجنة الخاصة بمساهمة شرطة الأمم المتحدة في وضع نظام التقييم، بما في ذلك من خلال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن التقييمات. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام، ولا سيما قيادة البعثات، على أن تستخدم بشكل كامل البيانات التي جُمعت عن أداء البعثات المتكامل من خلال نظام التقييم من أجل تحسين التخطيط، وتعزيز تقييم الأداء المتكامل للبعثات، بما في ذلك العناصر المدنية، في التنفيذ على أساس المعايير والنقاط المرجعية والأهداف المقررة، فضلاً عن استخدام هذه البيانات لدعم تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بتعزيز الإبلاغ عن أداء البعثات المتكامل، بالاستناد إلى البيانات المجمعة من خلال نظام التقييم، وتشجع الأمانة العامة كذلك على مواصلة تحسين التحليل والإبلاغ وتقديم التوصيات للدول الأعضاء المعنية في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالشفافية.

101 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة والبعثات أن تحسن تقييم مساهمات عناصر الدعم المدني للبعثات في تنفيذ الولايات المقررة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى البعثات أن تدرج في هذه التقييمات آراء العناصر النظامية للبعثات بشأن أداء دعم البعثات. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة تقييم أداء الأمانة العامة في توجيه ودعم ولايات البعثات تقييماً سليماً، وبطريقة شفافة. وتطلب اللجنة

الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن أنشطة مجلس عملاء عمليات حفظ السلام.

102 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلافي جميع المحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء، وتطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء أن تضاعف كافة الجهود من أجل تحديد المحاذير والإبلاغ بوضوح عنها أو عن أي تغيير في حالتها. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على القيام، دون إبطاء، بوضع إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن المحاذير، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتقتصر اللجنة الخاصة أن تحيط الأمانة العامة علما بالمحاذير التي تؤثر بالسلب على تنفيذ الولايات والأداء عند اختيار الوحدات العسكرية.

103 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام مواصلة إضفاء الطابع المؤسسي على التخطيط المتكامل، بما في ذلك من خلال وضع سياسة مكرسة لتمكين عمليات التخطيط المتكامل للبعثات وصنع القرار، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة وعمليات حفظ السلام كفالة تنفيذ هيكل عام لخلايا التخطيط المتكامل للبعثات في جميع عمليات حفظ السلام المتكاملة والمتعددة الأبعاد، يمثل الموظفين الرئيسيين على مستوى البعثات والقطاعات، ويضم القيمين على التخطيط العسكريين والمدنيين ومن الشرطة والسجون وفريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، من أجل القيام بالتخطيط الاستراتيجي والعملي والتقييم واتخاذ القرارات وفق أسلوب متكامل والعمل على وضع مجموعة مشتركة من مؤشرات تقييم التقدم المحرز في ضوء تنفيذ الولاية، استرشاداً بالبيانات المستقاة من النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء. وتشجع اللجنة الخاصة جميع أصحاب المصلحة في مجال حفظ السلام على توفير القدرات والتدريب اللازمين للتمكن من ذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصية قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن أحد الأهداف المباشرة لإصلاحات الأمم المتحدة هو تحسين تخطيط بعثات الأمم المتحدة بطريقة يحظى فيها موضوع بناء السلام باهتمام أكبر في أثناء عمليات التخطيط.

104 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة تنفيذ خطط التكيف الخاصة بالبعثات، عند الاقتضاء، بالتنسيق الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

105 - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بالطابع المعقد للبيئات الأمنية المعقدة التي تعمل فيها بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد والتهديدات غير المتناظرة التي يواجهها حفظة السلام، تطلب إلى الأمانة العامة أن تستعرض الجوانب التي يمكن استكمالها مما توفره الأمم المتحدة من دورات ومواد تدريبية قبل النشر وأثناء العمل في البعثات وما يمكن استحداثه من تلك الدورات والمواد التدريبية، مع التركيز بشكل خاص على القيادة على جميع مستويات البعثات، والتخطيط المتكامل وعمليات صنع القرار، والتصدي للآزمات للقيادة المدنيين والنظاميين على جميع المستويات، من أجل استكمال دورة القيادة العليا للبعثات التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الدورات والوحدات التدريبية الأخرى ذات الصلة، وأن تقدم إلى اللجنة تقريراً عن ذلك قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

106 - وتشير اللجنة الخاصة إلى الدور الذي يقوم به نظام تأهب قدرات حفظ السلام باعتباره بيئة مؤاتية لاختيار وحدات حفظ السلام من القوات العسكرية وأفراد الشرطة وتقييمها ونشرها، وتشدد على أهمية التدريب المناسب السابق للنشر والزيارات السابقة للنشر لضمان تلبية شروط الأمم المتحدة التدريبية اللازمة لتكون

الوحدات جاهزة للعمليات. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة توكي الشفافية في اختيار الوحدات لتلبية الاحتياجات المحددة للأمم المتحدة وسد ما يكون من ثغرات، على النحو المبين في الورقات الدورية المتعلقة بالاحتياجات من القدرات النظامية، متى وجدت هذه الورقات في نظام تأهب قدرات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة معالجة أوجه النقص في الاحتياجات من القوات الدائمة لأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، ولا سيما ضباط الشرطة من ذوي الخبرات المتخصصة، تمشياً مع المقاييس والمعايير المبينة في الإطار التوجيهي الاستراتيجي للعمل الشرطي الدولي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

107 - وبينما تشدد اللجنة الخاصة على أن مسؤولية تدريب وتجهيز الوحدات وفقاً لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة تقع على عاتق الدول الأعضاء، تواصل التوصية بأن تستفيد البلدان المعنية المساهمة بقوات وأفراد شرطة من آليات التدريب المختلفة، بما في ذلك الشراكات التدريبية، وعمليات النشر المشتركة، وغير ذلك من التعهدات الذكية للاستفادة من جميع أشكال الدعم اللازم في مجال التدريب، من أجل بناء القدرات والإمكانات المتاحة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكفالة التحقق من الإيفاء بمعايير الأمم المتحدة المتعلقة بالتدريب قبل النشر. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة الاستفادة الكاملة من الهيكل القائم لآلية التنسيق المبسطة من أجل التشجيع على زيادة تبادل المعلومات والتنسيق المباشر بين البلدان المساهمة في بناء قدرات القوات العسكرية وقوات الشرطة والبلدان المستفيدة لتقادي التكرار وتركيز الجهود، ولتيسير إقامة الشراكات في مجال التدريب. وتوصي اللجنة الخاصة بمواصلة التشاور بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بشأن وضع آلية موحدة، بما في ذلك عن طريق وضع وثيقة سياساتية بشأن أفرقة التدريب المتنقلة، للتعامل مع التزامات هذه الأفرقة، ومركزها القانوني، وغير ذلك من الاعتبارات العملية عند نشرها في بعثات حفظ السلام، مع التسليم بأهمية وجود أفرقة تدريب متنقلة فعالة في التدريب المحدد داخل البعثة، إضافة إلى التدريب الملائم قبل النشر. وينبغي أن تشمل الآلية أدوات لتقييم الأثر لقياس فعالية أفرقة التدريب المتنقلة، بما في ذلك من خلال التعليقات التي يتم جمعها من وحدات الأفراد النظاميين في الميدان.

108 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الأمانة العامة بتحديث المبادئ التوجيهية والمواد التدريبية بحيث تراعي الاحتياجات الخاصة بالبعثات، بما في ذلك احتياجات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون، مع أخذ الاحتياجات التشغيلية الحالية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في الحسبان بغية دعم التدريب الفعال قبل النشر. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة إتاحة مواد التدريب والأدلة والمبادئ التوجيهية والكتيبات وغيرها من المواد المتعلقة بحفظ السلام بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتشجع أصحاب المصلحة المعنيين على استكشاف إمكانيات القيام، من خلال التبرعات والمساهمات العينية، بدعم ترجمة تلك الوثائق إلى اللغات الأخرى للبلدان الرئيسية المساهمة بقوات وأفراد شرطة.

109 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على كفالة أن تكون المعدات الموصوفة بكونها لازمة في بيانات احتياجات الوحدات ملائمة للحالة القائمة في الميدان، من أجل تجنب أي أثر محتمل على الأداء، وتحت كذلك الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على إبرام مذكرات تفاهم في الوقت المناسب، قبل عمليات النشر حيثما أمكن ذلك.

110 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين السرعة التي تبدأ بها البعثات ونشر جميع فئات الأفراد واللوجستيات والمعدات بكفاءة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك المعدات التي تتناسب مع البيئة المحفوفة بالمخاطر، وبخاصة فيما يتصل بالمرافق الطبية.

111 - وتوصي اللجنة الخاصة بالأمانة العامة بأن تقوم، وفقاً لقرار الجمعية العامة 261/67، بإخطار البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة كتابةً، وعلى وجه السرعة، بحالات عدم وجود معدات أو عدم صلاحيتها، على النحو المبين في مذكرة التفاهم ذات الصلة بالموضوع، مع وصف المعدات غير الموجودة أو غير الصالحة وتحديد الوحدة التي تمتلك تلك المعدات، لكي يتسنى للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

112 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في حالة إدخال أي تغييرات على مذكرات التفاهم و/أو بيانات احتياجات الوحدات المتفق عليها، وتشدد كذلك على أن قياس أداء البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو أفراد شرطة يجب أن يأخذ في الاعتبار التغيرات المحتملة وأن يتيح وقتاً كافياً للتكيف.

زاي - العمل السياسي

السياق العام

113 - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أولوية العمل السياسي في منع نشوب النزاعات والوساطة فيها وتسويتها، والدور الداعم الذي ينبغي أن تؤديه عمليات حفظ السلام في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة، فضلاً عن ضرورة إقامة شراكات أوثق وأكثر شمولاً لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعبئة جميع الجهات صاحبة المصلحة دعماً لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على نحو أكثر فعالية، بوسائل منها مبادرته العمل من أجل حفظ السلام، وتشير إلى مبادرات متتابعة مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، وتشدد على أهمية مراعاة آراء وتوصيات الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك التي تم الإعراب عنها خلال الاجتماع الرفيع المستوى بشأن مبادرة العمل من أجل حفظ السلام الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2018، في النهوض بهذه المبادرة. وتذكر اللجنة الخاصة أهمية ارتكاز عمليات حفظ السلام على استراتيجية سياسية واسترشادها بها طوال المدة التي تستغرقها. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن يكون لبعثات حفظ السلام، وفقاً للولايات المنوطة بها، أهداف وغايات واقعية واستراتيجية خروج واضحة، حيثما كان ذلك ينطبق.

114 - وتؤكد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام هي أساساً أدوات سياسية ينبغي أن تصمم وتستخدم في إطار استراتيجية أوسع نطاقاً لدعم العمليات والحلول السياسية الناجمة ميدانياً. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية لدعم الدول المضيفة في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام ومبدأ السيادة على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية لهذا التقرير. وتسلم اللجنة الخاصة أيضاً بأنه من الضروري إحراز تقدم دائم في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وإعادة بناء الهياكل الأساسية الحيوية وتنشيط الاقتصاد وتوفير فرص العمل، بالتوازي مع إعادة تقديم الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية. وتذكر اللجنة الخاصة أهمية الدور الذي تؤديه النساء والشباب في السعي إلى إيجاد حلول سياسية دائمة.

115 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التحسينات على نطاق المنظومة في مجالي التحليل والتخطيط، بسبل منها إجراء عمليات الاستعراض والتقييم الاستراتيجية، وتشدد على أهمية إبلاغ اللجنة بنتائج تلك العمليات. وتشدد اللجنة الخاصة على أن هذه الجهود ينبغي أن

توفر مزيداً من الوضوح للأهداف السياسية المدرجة في الولايات المنوطة بالبعثات، سعياً إلى دعم العمليات السياسية، واستراتيجيات المراحل الانتقالية والخفض التدريجي، وجهود بناء السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التزام الأمين العام بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن على أساس إجراء تحليل شامل مشفوع بتوصيات صريحة وواقعية.

116 - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن استمرار المشاورات الثلاثية وإجرائها في وقتها على أساس آليات التيسير القائمة الرسمية وغير الرسمية، والمناقشات المواضيعية الشاملة بشأن مسائل حفظ السلام بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، هما من الأمور الأساسية لتكوين فهم مشترك للاستجابات الملزمة وآثارها على الولاية وإنجاز أي عملية.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

117 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بالعمل السياسي، على النحو التالي:

- (أ) السياسات المتعلقة بخلايا التحليل المشتركة للبعثات (2020)؛
- (ب) السياسات المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة (2019)؛
- (ج) المبادئ التوجيهية لمراكز العمليات المشتركة (2019)؛
- (د) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الإبلاغ المتكامل من عمليات حفظ السلام إلى مقر الأمم المتحدة (2019)؛
- (هـ) الدليل الميداني لمراكز التحليل المشتركة للبعثات (2018)؛
- (و) المبادئ التوجيهية لخلايا التحليل المشتركة للبعثات (2015)؛
- (ز) اتفاقات مركز القوات/اتفاقات مركز البعثات (يمكن الاطلاع على أمثلة في *United Nations Treaty Series* (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة)).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

118 - تكرر اللجنة الخاصة طلبها أن يُسترشد في تصميم ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمسعى التوصل إلى حلول سياسية دائمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تشارك البعثات بنشاط في منع النزاعات والتوسط فيها، وتهيئة بيئة مؤاتية ودعم العمليات السياسية على جميع الصُّعَد. وينبغي أن تركز هذه المشاركة بقوة على استراتيجية سياسية توضع بالتشاور الوثيق مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بالاستناد إلى تحليل شامل للحالة والأسباب الجذرية للنزاعات ودينامياتها على جميع الصُّعَد. وينبغي أن تكون الاستراتيجية السياسية متجذرة في نهج الأمم المتحدة بأكملها، وأن توفر الوضوح بشأن الكيفية التي يقوم بها كل عنصر من العناصر المشمولة بالولاية المنوطة بالبعثة على أساس الحلول السياسية المستدامة.

119 - وتهيب اللجنة الخاصة بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تضاعف جهودها لتجسيد التزاماتها ذات الصلة المعرب عنها في سياق مبادرة العمل من أجل حفظ السلام في مواقف وممارسات،

بما في ذلك في جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية عند نظرها في حفظ السلام، وكذلك على الصعيد الميداني، والاجتماع دورياً ضمن أطر مناسبة لاستعراض التقدم المحرز. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها أن تقدم الأمانة العامة إحاطة للدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في إطار المواضيع الثمانية لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام، مع التركيز على أثر ذلك على أنشطة البعثات التي صدر بها تكليف، وتقديم البيانات المتاحة ذات الصلة عن هذه الآثار.

120 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبقيادة البعثات أن تواصل تحسين عمليات التخطيط والتحليل المتكاملة والاستراتيجية والتشغيلية لسياقات العمل والأولويات والقدرات والاحتياجات في جميع البعثات، استناداً إلى الدروس المستفادة من أفضل الممارسات. ولا تزال اللجنة الخاصة تشدد على ضرورة توخي المزيد من الشفافية، وتهيب بالأمانة العامة أن تطلع اللجنة على آخر المستجدات بشأن هذه الجهود. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها إلى الأمانة العامة أن تعزز التدابير الرامية إلى إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقييمات والتحقيقات الخاصة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تضاعف الأمانة العامة جهودها لإضفاء الطابع المؤسسي على ثقافة التخطيط المتكامل في جميع البعثات.

121 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة أن تزود مجلس الأمن بتحليلات وتعليقات وتوصيات رصينة وواقعية وصريحة بشأن ولايات عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك أي آثار لقرارات اللجنة الخامسة المتعلقة بالميزانية. وينبغي أن تشكل المناقشات الفنية بين مجلس الأمن والجهات الفاعلة الميدانية، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري، جزءاً أكبر من هذا الحوار.

122 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تُطلع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على نتائج الاستعراضات والتقييمات الاستراتيجية والتحقيقات الخاصة المتعلقة ببعثات حفظ السلام التي تجري بتكليف من الأمين العام. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على إجراء استعراضات وتقييمات استراتيجية منتظمة، استناداً إلى الآليات القائمة، مع التركيز على التحليلات والتعليقات والتوصيات.

123 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة التفاعل بين جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بحفظ السلام مع البعثات في أرض الميدان لتحسين فهم الأحوال السائدة، بما في ذلك ديناميات المخاطر والتحديات على أرض الواقع، والتنسيق، بوسائل منها التداول بالفيديو والزيارات الميدانية وأي وسائل عملية أخرى. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 على تنفيذ الولايات المنوطة بالبعثات.

124 - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة من جديد أن تعزز التنسيق الاستراتيجي والعملياتي بين بعثات الأمم المتحدة وبين الجهات الفاعلة الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية الإقليمية والدولية، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة للجهات، من أجل إعداد نهج متكامل يأخذ بعين الاعتبار المزايا التنافسية وصولاً إلى تحقيق الأهداف المشتركة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة على زيادة تبادل البيانات والتحليلات بين بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة والأفرقة القطرية من أجل دعم استجابات إقليمية ودون الإقليمية إلى تعزيز التعاون في مجال منع نشوب النزاعات والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إلى تعزيز التعاون في مجال منع نشوب النزاعات ومواصلة تطوير القدرات الإقليمية في هذا الصدد.

125 - ولا تزال اللجنة الخاصة تشجع الأمانة العامة على الاستفادة من المجموعة الكاملة من الآليات اللازمة للتعامل مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل الأمانة العامة توسيع نطاق الآليات التي سيعمل بها طوال دورة الولايات المقررة، بما في ذلك قبل تجديد الولايات، وذلك من أجل الاستفادة على النحو الأمثل من معارف وخبرات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة المناقشات غير الرسمية لتقييم واستعراض وتحسين كفاءة آليات التشاور الثلاثي وحسن توقيتها وفعاليتها.

126 - وتشجع اللجنة الخاصة مجلس الأمن على مواصلة إجراء مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والأمانة العامة، وكذلك المنظمات والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة المشاركة في دعم العملية السياسية. وتشجع اللجنة الخاصة كذلك البعثات على العمل عن كثب مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة من أجل تحسين فهم الأسباب الجذرية للنزاعات والحلول السياسية الممكنة، بما في ذلك ما يتعلق باستراتيجيات الخروج. وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار اتساع الطابع الإقليمي للنزاعات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على بناء شراكات لدعم عمليات السلام، داخل كل منطقة من المناطق التي تعمل فيها وعلى النطاق الأوسع للمجتمع الدولي، من أجل تعزيز فرص نجاحها بأقصى قدر ممكن.

127 - وتشجع اللجنة الخاصة زيادة المواءمة بين الأهداف السياسية وولايات عمليات حفظ السلام واستراتيجيات تنفيذها. وتدرك اللجنة الخاصة أهمية أن تكون لعمليات حفظ السلام ولايات واضحة ومركزة ومتسلسلة ومرتببة الأولويات وقابلة للتحقيق ومشفوعة بالموارد المالية والبشرية الكافية والمناسبة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع الصيغة النهائية لمقترحها المتعلق بمعايير تسلسل الولايات وترتيب أولوياتها، الأمر الذي سيساعد في وضع ولايات واضحة ومركزة مع التركيز على الأهداف الاستراتيجية عند إنشاء عمليات لحفظ السلام أو تجديدها.

حاء - الحماية

السياق العام

128 - تجدد اللجنة الخاصة التأكيد على الأهمية المستمرة لحماية المدنيين باعتبارها هدفا رئيسيا من أهداف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ذات الصلة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مسؤولية حماية المدنيين وكذلك حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المضيفة، وتشدد في هذا الصدد على أهمية أن تتعاون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كُلفت بذلك، مع السلطات الوطنية دعماً لجهودها. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تحترم جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وصكوك القانون الدولي الأخرى وتنقيد بها، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها مبادئ طوعية غير صادرة عن الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها عدد من البلدان خلال المؤتمر الدولي المعني بحماية المدنيين المعقود في عام 2015 وبعد المؤتمر.

129 - وتشدد اللجنة الخاصة على أن قيام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بحماية المدنيين، عند وجود تكليف ووفقاً له، تمثل هدفاً على نطاق البعثة ككل يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل فيما بين العناصر

المدني والشُرطي والعسكري والمعني بالسجون، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية المعنية، حسب الاقتضاء، وذلك من أجل تهيئة بيئة توفر الحماية للمدنيين والحفاظ عليها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حماية المدنيين يمكن أن تشمل، وفقاً للميثاق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام وولاية البعثة والتوجيه المتعلق باستخدام القوة وقواعد الاشتباك الخاصة بها، على استخدام القوة كماً لا آخر عند الاقتضاء من أجل منع التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين والتصدي لها.

130 - وتقر اللجنة الخاصة بأن مسؤولية التنفيذ الفعال للولايات المنوطة بالبعثات، بما فيها الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، تقع على عاتق جميع الجهات المعنية في البعثات وتتوقف على عدة عوامل حاسمة منها، على سبيل المثال لا الحصر، وجود ولايات محددة بوضوح وواقعية وقابلة للإنجاز؛ وتوافر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساعدة على جميع المستويات؛ ووجود الموارد الكافية؛ والأصول اللازمة للتنقل؛ والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد المدنيين المدربين تدريباً جيداً والمستعدين والمجهزين تجهيزاً مناسباً؛ والقدرة اللازمة لتقييم التهديدات التي يتعرض لها المدنيون، والسياسات، والتخطيط والمبادئ التوجيهية التشغيلية، والتدريب. وتشدد اللجنة الخاصة على وجوب تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك بالأفراد الذين يمكنهم توفير الخبرة في جهود الحماية، وكذلك بشأن حقوق الإنسان، والعنف الجنسي في حالات النزاع، والاعتبارات الجنسانية، وحماية الأطفال، وفقاً للولاية. وتحيط اللجنة الخاصة علماً كذلك بالجهود المبذولة لتحسين أداء جميع العناصر المدنية والنظامية ذات الصلة في عمليات حفظ السلام، من حيث علاقتها بتنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، وتقر بأهمية المساعدة على جميع المستويات في هذا الصدد. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ما أعربت عنه سابقاً بشأن جمع الاستخبارات/المعلومات وتحليلها في بعثات حفظ السلام، وتحيط علماً بتنقيح السياسة المتعلقة بهذه المسألة في عام 2019. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن جمع الاستخبارات/المعلومات وتحليلها في بعثات حفظ السلام يعني حيازة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام للمعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار ولايتها ومنطقة عملياتها، يجب أن يتم في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة وأن يهدف إلى ضمان سلامة المدنيين وأمنهم وحمايتهم في الولايات الصادرة عن مجلس الأمن.

131 - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية تنفيذ الولاية المتعلقة بحماية الأطفال في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وكذلك الدور الهام الذي يضطلع به كبار المستشارين في حماية الأطفال في جميع بعثات حفظ السلام ذات الصلة، في امتثال تام للولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بما في ذلك دعماً للجهود التي تبذلها الدولة المضيفة. وتشدد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع، باعتباره عنصراً هاماً من عناصر الولايات المتعلقة بحماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تعمل بعثات حفظ السلام، عند وجود تكليف ووفقاً له، على دعم الجهود التي تبذلها الدولة المضيفة لتعزيز العدالة والمساءلة وتنفيذ نهج تركز على الناجين فيما يتصل بمنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

132 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة بالحماية، على النحو التالي:

(أ) دليل بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2020)؛

- (ب) السياسة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية: منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له (2020)؛
- (ج) السياسة المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)؛
- (د) السياسة المتعلقة بحماية الطفل في عمليات الأمم المتحدة للسلام (2017)؛
- (هـ) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور شرطة الأمم المتحدة في حماية المدنيين (2017)؛
- (و) حماية المدنيين: مبادئ توجيهية للتنفيذ موجهة إلى العناصر العسكرية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2015)؛
- (ز) سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها (2011)؛
- (ح) السياسة بشأن حقوق الإنسان في عمليات السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة (2011).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

- 133 - تواصل اللجنة الخاصة تشجيع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المدنيين، وفقا للميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمشيا مع المبادئ الأساسية لحفظ السلام، مع مراعاة الولاية وقواعد الاشتباك ذات الصلة.
- 134 - وتلاحظ اللجنة الخاصة تقديم سياسة إدارة عمليات السلام بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019)، والتوجيهات العملية والأدوات والتقنيات الواردة في الدليل بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2020). وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة عن تنفيذ ولاية حماية المدنيين، ولا سيما عن الجهود المبذولة لكفالة اتباع نهج متكامل ومنسق وشامل على نطاق البعثة ككل، ومشاركة المجتمعات المحلية، وإدماج أفضل الممارسات والدروس المستفادة، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.
- 135 - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن كونها تتوقع من الأمانة العامة وجميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة أن تكفل، على التوالي، تدريب جميع الأفراد المدنيين والأفراد النظاميين تدريباً كاملاً قبل نشرهم واستمرارهم في تلقي التدريب داخل البعثات، بما في ذلك عن طريق التدريب بحسب السياقات والتدريب القائم على السيناريوهات، وفقا لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة بشأن أدوار أولئك الأفراد ومسؤولياتهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحماية المدنيين، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة لحماية الأطفال والنساء، وبشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقنيّ المُحدَّث للدليل المتعلق بالحماية الشاملة للمدنيين واستخدامه في التدريب على الحماية، وتشجع الدول الأعضاء على أن تنظم في هذا الشأن دورات تدريبية تصادق عليها الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الثغرات القائمة في التدريب على حماية المدنيين الذي يُقدَّم للأفراد النظاميين والمدنيين على السواء، بمن فيهم كبار قادة البعثات، والفرص المتاحة لتعزيزه؛ وبشأن الخطوات المتخذة لضمان تلقي جميع الأفراد قبل نشرهم التدريب على مهام الحماية الأساسية

وفقاً للمعايير المطلوبة، على النحو المبين في الدليل المتعلق بالحماية الشاملة للمدنيين؛ وبشأن الفرص والخطوات المتخذة للمضي قدماً في رقمنة وحدات التدريب. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عن الكيفية التي أدمجت بها جوانب حماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، في المواد التدريبية المنقحة للتدريب السابق للنشر.

136 - ولا تزال اللجنة الخاصة تقرر بأهمية اتباع نهج متكاملة ومنسقة وشاملة على نطاق البعثات ككل في مجال حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، تحسين التقييم والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ ولايات حماية المدنيين. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقيقات الخاصة في الحوادث المتصلة بحماية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمدنيين، وتهيب بالأمين العام أن يكفل تقديم نتائج هذه التحقيقات إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن والبلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وذلك بهدف معالجة المسائل التي تكشفها هذه التحقيقات معالجة كافية، بوسائل منها اتخاذ تدابير المساءلة عند الاقتضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال دورتها المقبلة إحاطة بشأن الإجراءات المتخذة لمعالجة أوجه القصور.

137 - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على تحسين تجهيز البعثات لدعم سلطات الدولة المضيفة في إصلاح قطاع السجون، عند وجود تكليف ووفقاً له، من أجل تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين.

138 - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية وجود آليات لتحديد تهديدات الحماية والتصدي لها، وتحث البعثات على مواصلة تحسين التصدي في الوقت المناسب وبفعالية للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون وللحوادث والاحتياجات المتعلقة بالحماية، بما في ذلك عن طريق القيام بانتظام بتسجيل وتحليل معدلات تصدي البعثات للتهديدات المؤكدة، مع مراعاة تقييم المخاطر على أرض الواقع. وتدعو اللجنة الخاصة كذلك جميع أصحاب المصلحة في حفظ السلام إلى كفالة أن تكون لعمليات حفظ السلام، عند وجود تكليف ووفقاً له، الموارد والقدرات اللازمة لتعزيز سرعة التصدي للتهديدات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

139 - وتشجع اللجنة الخاصة عمليات حفظ السلام التي تضطلع بولايات خاصة بحماية المدنيين على وضع استراتيجياتها الشاملة لحماية المدنيين وتنفيذها وتحديثها بانتظام من أجل إدماجها في خطط التنفيذ وخطط الطوارئ العامة للبعثات. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أن تأخذ تقييمات التهديدات المتعلقة بتعرض المدنيين للعنف في الاعتبار في عمليات التخطيط العمليتي وصنع القرار التي تحدد متى وأين تُنشر قدرات عملية حفظ السلام، وفي تقييم الموارد البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ ولاياتها والطلبات المتعلقة بها، بما في ذلك في سياق فترات الاحتياج إلى قدرات إضافية و/أو الفترات الانتقالية و/أو فترات خفض التدريجي لقوام البعثات، وتقديم إحاطة خلال الدورة المقبلة بشأن هذه الجهود.

140 - وتواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تعزيز الجمع والتحليل المنهجين للبيانات المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها المدنيون وبالحوادث والاحتياجات المتعلقة بالحماية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك جمع البيانات من أجل التمكين من تحليل التهديدات بطريقة مراعية للمنظور

الجنساني. وتحيط اللجنة الخاصة علماً باستخدام المنصات الخاصة بقاعدة بيانات تقدير الحالة العسكرية بالاستناد إلى عناصر جغرافية مكانية على مستوى البعثات، وكذلك الجهود الأخرى المبذولة لتعزيز النُهج القائمة على البيانات لحماية المدنيين، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

141 - وتشجع اللجنة الخاصة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تطوير قدرات تتيح لها التخفيف من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون قبل أي عملية عسكرية أو شرطية وأثناءها وبعدها، مع مراعاة تقييم المخاطر على أرض الواقع، بسبل منها تتبع الضرر الذي يلحق بالمدنيين نتيجة لعمليات البعثة ومنع وقوع هذا الضرر وتقليله إلى الحد الأدنى ومعالجته، بما يشمل العمليات التي تُجرى بالاشتراك مع قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة أو دعماً لها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه الجهود قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

142 - وتحت اللجنة الخاصة البعثات على مراعاة تقييمات التهديدات النابعة من العنف ضد المدنيين خلال التخطيط للعمليات وعمليات صنع القرار، بما في ذلك في سياق فترات الاحتياج إلى قدرات إضافية و/أو الفترات الانتقالية و/أو فترات الخفض التدريجي لقوام البعثات، وتحثها على إدراج هذا الجانب في إحاطة بشأن حماية المدنيين في دورتها الموضوعية المقبلة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول المضيفة إلى أن تعمل بشكل مشترك على إيجاد تدابير تكفل التصدي لتهديدات الحماية خلال عمليات الانتقال و/أو الخفض التدريجي.

143 - وتقر اللجنة الخاصة بأن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين يعتمد في جانب منه على توافر الموارد والقدرات الكافية، ولا سيما في المجالات البالغة الأهمية المتمثلة في القدرة على التنقل والأصول الجوية المناسبة، على سبيل المثال. ولذلك تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على تحسين الإبلاغ وتبادل المعلومات مع أعضاء مجلس الأمن وفي سياق اللجنة الخامسة عن الاحتياجات المحددة من الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للولايات المتعلقة بحماية المدنيين.

144 - وتحت اللجنة الخاصة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، عند وجود تكليف ووفقاً له، عن طريق تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة آمنة وفعالة وبناء الثقة، وضمان الفهم الجيد لاحتياجات وقدرات المجتمعات المحلية المتعلقة بالحماية، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني المحلي، والاتصالات الاستراتيجية، والمشاريع السريعة الأثر، وغيرها من السبل المتاحة، وكذلك تعزيز تحليل ديناميات النزاعات والتهديدات المحدقة بالمدنيين على الصعيد المحلي. وتقر اللجنة الخاصة بأن أعمال التحليل والتخطيط المتعلقة بحماية المدنيين ينبغي أن تأخذ في الاعتبار مختلف الاحتياجات المتعلقة بالحماية والتهديدات التي يواجهها المدنيون. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عن أثر هذه الجهود على مستوى البعثات، والقدرات اللازمة للاضطلاع بهذه الجهود، ومدى وجود هذه القدرات.

145 - وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إقامة اتصالات استراتيجية متكاملة بالتنسيق مع السلطات الوطنية وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين بشأن الولايات المنوطة بالبعثات في مجال حماية المدنيين وما يتصل بذلك من قدرات عملياتية وموارد، بهدف نشر معلومات دقيقة تفيد في معالجة توقعات السكان المحليين.

146 - وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز الدعم المقدم من الأمانة العامة، بناء على طلب الدولة المضيفة، وعند وجود تكليف ووفقاً له، لمساعدة السلطات الوطنية في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ومقاضاة مرتكبيها، من خلال تقديم الدعم المتخصص إلى المؤسسات القضائية الوطنية المعنية، بما في ذلك من جانب فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

147 - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بإصدار سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية المعنية بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، وتشدد على ضرورة مواصلة وضع استراتيجيات منسقة على نطاق البعثات بشأن الحماية من أجل التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وترى اللجنة الخاصة أن إدراج أطراف النزاع المسؤولة عن أنماط الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع في التقرير السنوي للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع أمر أساسي لتقليص عدد الحوادث المتصلة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتحث الأمانة العامة، حيثما صدر تكليف، على كفالة التنسيق الوثيق بين قيادات البعثات والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وترى اللجنة الخاصة أنه من الأهمية بمكان تعزيز قدرة مستشاري شؤون حماية المرأة وغيرهم من عناصر البعثات على الوفاء بالولاية المنوطة بهم في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وتمشيا مع هذه الأهداف، تطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن المبادرات الرئيسية المتخذة للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة. وتقر اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي تقوم به النساء من حفظة السلام في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له.

148 - واستناداً إلى سياسات الأمم المتحدة وأدواتها القائمة، توصي اللجنة الخاصة بأن تُرَوَّد بعثات حفظ السلام، عند وجود تكليف ووفقاً له، بما يكفي من الموارد من أجل تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية الأطفال بشكل كامل وفعال، بما في ذلك من خلال التعجيل بنشر كبار المستشارين والأفرقة المعنية بحماية الطفل، وكذلك تفعيل الشامل للولاية المتعلقة بحماية الأطفال في جميع العناصر المدنية والنظامية للبعثات.

149 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، وعلى الاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتبعة في المسائل المتصلة بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وعند وضع وثائق التوجيه العميائي ذات الصلة واستعراضها. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة على التنسيق من أجل كفالة إدماج المحتوى المتصل بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطات منتظمة عن التقدم المحرز في وضع وتنفيذ مختلف وثائق التوجيه العميائي بشأن جمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك آثارها على حماية المدنيين.

150 - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه في الحالات التي تعمل فيها عملية لحفظ السلام بالتوازي مع قوات أخرى، مثل قوات مكافحة الإرهاب وبعثات التدريب، ينبغي أن تُحدد بوضوح أدوار كل واحدة من القوات الموجودة، وأن يُبلغ دور الأمم المتحدة بوضوح إلى الدولة المضيفة والسكان المحليين وغيرهما من الجهات صاحبة المصلحة، من أجل تفادي أي احتمال لحدوث التباس بشأن مهام القوات الموجودة.

طاء - السلامة والأمن

السياق العام

151 - تدّين اللجنة الخاصة بأشدّ العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع أعمال العنف الموجهة ضدهم. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً أن مسؤولية سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصولها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المضيفة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل محاكمة مرتكبي الأعمال الإجرامية والهجمات وعمليات الاختطاف ضد أفراد الأمم المتحدة وأخذهم رهائن. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة تأكيد أهمية التعاون والحوار بين الأمم المتحدة وسلطات الدول المضيفة من أجل دعم تسوية هذه الحوادث عند وقوعها. وتقر اللجنة الخاصة بأن أحكام الإدانة الصادرة بشأن مقتل حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة تمثل تطورا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب، وتتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد. وتدّين اللجنة الخاصة انتهاك أي طرف لاتفاقات مركز القوات يمكن أن تنشأ عنه مخاطر جسيمة على سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد ضرورة عدم عرقلة دخول الأفراد أو المعدات إلى البلد وحرية التنقل في إطار الولاية المقررة.

152 - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة المنتشرين في بيئات سياسية وأمنية معقدة وآخذة في التدهور يواجهون تهديدات غير معهودة ومعقدة، وأصبحوا بصورة متزايدة هدفا لجهات فاعلة معادية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع القلق أن عددا كبيرا من الإصابات في عمليات حفظ السلام يتصل بهجمات على مواقع متقلبة وثابتة. واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى أن المبادئ الأساسية لحفظ السلام لا تزال تؤدي دورا أساسيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحيط علما بنشر التقرير المستقل المعنون "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة". ومن الأهمية بمكان أن تعمل الأمانة العامة عن كثب بالتشاور مع الدول الأعضاء وبطريقة شفافة بشأن تنفيذ "خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام"، في حدود سلطاتها، تمشيا مع تقرير اللجنة، ومع إيلاء الهيئات ذات الصلة الاعتبار الواجب لتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة. وتسلم اللجنة الخاصة أيضا بأن المحاذير التي تؤثر سلبا على تنفيذ الولايات وعلى فعالية العمليات، وأوجه القصور في أداء جميع أصحاب المصلحة، عوامل تزيد من المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم، لا سيما في البيئات العدائية. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة بهدف التركيز على التخطيط المتكامل للعمليات، وعلى الاحتفاظ بوجود خفيف للبعثات قائم على تقييم التهديدات، وترسيخ ثقافة المساعدة. وستدعم هذه التدابير البعثات في تحقيق أهدافها وفي تعزيز سلامة أفراد الأمم المتحدة.

153 - وتقر اللجنة الخاصة بأنه من الأهمية بمكان توفير خدمات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي والتغطية الطبية والعلاج في المستشفيات من جميع المستويات من أجل كفاءة سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على الحاجة الملحة إلى تحسين الدعم الطبي، بهدف الحد من الإصابات والوفيات في صفوف حفظة السلام في بعثات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء عن كفاءة توفير المرافق الطبية المناسبة والموظفين الطبيين المؤهلين من ذوي المهارات اللغوية المطلوبة أو العناصر التمكينية ذات الصلة، وفقاً للمعايير الطبية للأمم المتحدة وعلى نحو يتناسب مع بيئة العمليات. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين القدرات الطبية لحفظة السلام من خلال التدريب الطبي، بما في ذلك دورة تقديم الإسعافات الأولية للرفاق ودورة المساعدة الطبية الميدانية. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية إجراء عمليات شاملة

للتخطيط والمحاكاة لحالات الطوارئ، مع التركيز على الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتشدد على ضرورة أن تتبادل الأمانة العامة عناصر خطط الطوارئ ذات الصلة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة. وتقر اللجنة الخاصة أيضا بجميع الجهود التي تبذلها الأمانة العامة سعيا إلى كفالة وضع إجراءات كافية لإجلاء المصابين في جميع البعثات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الصيغة النهائية للسياسة الجديدة لإجلاء المصابين وتتطلع إلى تنفيذها بفعالية. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن عددا كبيرا من الإصابات في عمليات حفظ السلام ينتج عن مخاطر تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل. وفي بعض الحالات، قد يكون للحوادث أثر سلبي على العمليات. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تحسين مسائل السلامة والصحة في أماكن العمل.

154 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة أن تطور بعثات حفظ السلام قدراتها ونظمها للمحافظة على مرونتها وفعاليتها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتعاون بين الأمانة العامة والدول الأعضاء بهدف تعزيز قدرات السلامة والأمن، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء لمساهمة بأفراد من ذوي القدرات. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية توفير التدريب السابق للنشر على نحو مناسب (بما في ذلك التدريب العسكري الأساسي والتدريب في مجال الشرطة والمسائل المتعلقة بالسجون والمهارات الخاصة بالبعثات) والتدريب في مسرح العمليات وتقديم الإحاطات، وكذلك تزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية للنشر، بما في ذلك المعدات الطبية ومعدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان السلامة والأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على دور ومسؤوليات كل من الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في هذا الصدد. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الاعتبارات السابقة التي أعربت عنها بشأن جمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وتحيط علما بتتبع السياسة المتعلقة بهذا الموضوع في عام 2019. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن جمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام يعني حيازة بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام للمعلومات والتحقق منها وتجهيزها وتحليلها ونشرها في العلن، ضمن دورة محددة وموجهة، وفي إطار ولايتها ومنطقة عملياتها، على أن يتم ذلك في امتثال تام لميثاق الأمم المتحدة من أجل ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم، ولمهام حماية المدنيين المدرجة في إطار ولاية مجلس الأمن

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

155 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالسلامة والأمن، على النحو التالي:

- (أ) سياسة إجلاء المصابين في الميدان (2020)؛
- (ب) السياسة المتعلقة بمعايير الأمم المتحدة لنوعية الرعاية الصحية وسلامة المرضى (2020)؛
- (ج) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بمنع الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها (2020)؛
- (د) سياسة استخبارات حفظ السلام (2019)؛
- (هـ) مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية الجنسانية لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام (2019)؛

- (و) نشرة الأمين العام المتعلقة ببدء العمل بنظام إدارة السلامة والصحة المهنيين (ST/SGB/2018/5)؛
- (ز) سياسة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018)؛
- (ح) معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (2018)؛
- (ط) دليل الوحدات العسكرية المعنية بإبطال الذخائر المتفجرة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2017)؛
- (ي) إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بالتصدي للأزمات في المقر دعماً لعمليات حفظ السلام (2017)؛
- (ك) سياسة إدارة الأزمات في الأمم المتحدة (2017)؛
- (ل) سياسة الاتصالات الاستراتيجية والإعلام (2017)؛
- (م) المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في سياقات البعثات (2016)؛
- (ن) السياسة المتعلقة بنظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ (2014)؛
- (س) سياسة الشبكات الخصوصية الافتراضية (2013)؛
- (ع) سياسة إدارة المخاطر التي تتهدد السلامة المهنية في الميدان (2012)؛
- (ف) السياسة المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر والرقابة الداخلية (2011)؛
- (ص) السياسة المتعلقة بالأمن المادي والبيئي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (ق) السياسة المتعلقة بتقييم مخاطر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (ر) السياسة المتعلقة بإدارة الحوادث الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (2011)؛
- (ش) سياسة تكنولوجيا الرصد والمراقبة في البعثات الميدانية (2010)؛

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

156 - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق بين الإدارات والشعب المعنية في الأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي وإدارة شؤون السلامة والأمن، وأن يشمل ذلك النظر في تحديد جهة تنسيق عامة معنية بسلامة وأمن حفظة السلام بالاعتماد على الموارد والهيكل القائمة والأفراد الموجودين، كما تطلب إليها تقديم إحاطة إلى اللجنة قبل دورتها المقبلة بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد.

157 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل الإيعاز إلى جميع بعثات حفظ السلام بأن توثق بشكل منهجي الهجمات التي تستهدف حفظة السلام، وتطلب أن تستخدم قيادات البعثات هذه المعلومات في رصد المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم والتصدي لها، حسبما يكون ضرورياً.

وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة لجمع البيانات عن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام في جميع عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بالسلامة والأمن، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التعامل معها وضمان تقديم التقارير بشكل منتظم إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

158 - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمانة العامة أن توعز إلى جميع بعثات حفظ السلام بأن توثق بشكل منهجي الانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات وأي قيود على حرية التنقل، بما فيها القيود على دخول المعدات والأفراد إلى البلد وإجلاء المصابين. وينبغي أن تستخدم قيادات البعثات هذه المعلومات في رصد المخاطر التي تهدد سلامة حفظة السلام وأمنهم وتنفيذ الولاية، والتصدي لها. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء قاعدة بيانات موحدة للتوثيق المنهجي للانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات في جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أثرها على السلامة والأمن وإجلاء المصابين والإجلاء الطبي، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التعامل معها. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تزويد جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتوثيق واضح ومنهجي للانتهاكات الماسة باتفاقات مركز القوات من قبل أي طرف ولجميع التدابير المتخذة من قبل الأمانة العامة لمنع تلك الانتهاكات والتصدي لها على وجه السرعة. وتحت اللجنة الخاصة جميع الأطراف، بما فيها البلدان المضيفة، على التقيد باتفاقات مركز القوات والوقف الفوري لأي انتهاكات لتلك الاتفاقات.

159 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة إجراء مشاورات وثيقة مع الدول الأعضاء، وعلى الاستفادة من آرائها والاستماع إلى شواغلها المشروعة، بما في ذلك خلال تنفيذ السياسة المتعلقة بالمسائل المتصلة بجمع وتحليل الاستخبارات المعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وعند وضع وثائق التوجيهات العملية ذات الصلة واستعراضها. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة والأمانة العامة على التنسيق من أجل ضمان إدماج محتوى مناسب بشأن جمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام في التدريب السابق للنشر. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطات منتظمة عن التقدم المحرز في إعداد وتنفيذ مختلف وثائق التوجيهات العملية المتعلقة بجمع وتحليل الاستخبارات والمعلومات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما في ذلك آثار ذلك على السلامة والأمن.

160 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة كفالة أن تكون التكنولوجيات الجديدة التي تجلب إلى عمليات حفظ السلام وتستخدم فيها مناسبة للعمل في أرض الميدان وموثوقا بها وفعالة من حيث التكلفة، وصالحة لتلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في أرض الميدان. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى أن تستكمل في الوقت المناسب استراتيجية تكنولوجيا حفظ السلام، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، من أجل إدماج استخدام التكنولوجيات على نحو أفضل من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام، وتحسين الإلمام بالحالة الميدانية، وتعزيز الدعم الميداني، وتيسير تنفيذ الولاية الموضوعية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى التزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول.

161 - وتحت اللجنة الخاصة على اتخاذ تدابير كافية لحماية القوة من أجل تحسين البنى التحتية للأمن المادي للمعسكرات، قبل النشر وعلى امتداد فترته، بما في ذلك لعمليات النشر المؤقتة والنشر في المناطق النائية. وترحب اللجنة الخاصة بالاستخدام المتزايد للتكنولوجيا ذات الصلة في تعزيز أمن المعسكرات. وتؤكد اللجنة الخاصة أن قواعد العمليات المؤقتة ينبغي أن يكون لها إطار زمني محدد وخطة حماية تتولى تنفيذها

القيادة المعنية ضمن البعثة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمبادرة الأمين العام لإعداد مواد توجيهية شاملة للأفراد النظاميين بشأن مسائل حماية القوة وتحث الأمانة العامة على العمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة أثناء عملية إعدادها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم معلومات مستكملة عن هذه العملية.

162 - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الإدارة السليمة للأسلحة والذخيرة من قبل عمليات حفظ السلام، تماشياً مع أدلة الأمم المتحدة وسياساتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على تهيئة عمليات حفظ السلام بصورة أفضل فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة بحيث تستطيع، عند وجود تكليف بذلك، تعزيز قدرات الحكومات المضيفة، تماشياً مع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، لمعالجة مسألة انتشار الأسلحة والذخيرة، ومنع فقدان العتاد العسكري وسائر أشكال تحويل وجهته، بما في ذلك السلائف المحتملة للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ومنع حوادث الانفجارات. ويتعلق ذلك بالمعدات العسكرية التي تستخدمها العمليات نفسها وكذلك الأسلحة والذخيرة التي تصادها عملية حفظ السلام أو تجدها أو تستعيد بطريق أخرى. ويؤكد ذلك أهمية السياسات المتعلقة بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منع نشوب النزاعات.

163 - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة يجب أن تكفل توفير التدريب الكافي لأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة للعمل في عمليات حفظ السلام، وأن الأمانة العامة مسؤولة عن تقديم المساعدة في هذا الصدد، بوسائل من بينها إعداد المواد التدريبية ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التدريب السابق للنشر، على سبيل المثال لا الحصر، وحيثما لزم، مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتخفيف من التهديدات الناجمة عن هذه الأجهزة، ومسائل الصحة، والإسعافات الأولية الأساسية، وحماية القوة، ومكافحة عمليات الاختطاف، ومكافحة أخذ الرهائن، واعتبارات المخاطر الخاصة بنوع الجنس في سياقات البعثات، بدعم من الأمانة العامة. وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على ضمان حصول حفظة السلام على التدريب الطبي المناسب والوافي، بما في ذلك دورات الإسعافات الأولية للرفاق ودورات المساعدين الطبيين الميدانيين التي تنظمها الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، وتحث الأمانة العامة على تقديم الدعم اللازم.

164 - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع لا تزال تشكل تهديداً رئيسياً لحفظة السلام، وتشير إلى أن المبادرات الرامية إلى التخفيف من مخاطر هذه الأجهزة تتطلب دعماً مستمراً. وتقتضي اللجنة الخاصة من الأمانة العامة في هذا الصدد تعزيز تدابير التخفيف من حدة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة ودعم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إضعاف شبكات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة على القيام، بالشراكة مع دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، بنشر الأفرقة التدريبية المتنقلة المتخصصة التي تركز على تحسين مهارات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، حسب الاقتضاء وبناء على طلبها، في مجال إزالة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وكشفها والقضاء عليها. واللجنة الخاصة، إذ تدرك هذا التهديد الفريد من نوعه، تشجع على تمكين التعاون بين الأمانة العامة وبعثات حفظ السلام بهدف تعزيز تدابير التخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع ودعم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في إضعاف شبكات هذه الأجهزة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى مواصلة تنفيذ المعايير الجديدة المتعلقة بإبطال الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتنفيذ برنامج لتدريب المدربين من أجل تحسين قدرات القوات العسكرية التي تساهم بها البلدان ويجري نشرها حالياً، وكذلك

قدرات الوحدات المستقبلية، وإدراج تقييم للمهارات المتعلقة بمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء، في الزيارات السابقة للنشر التي تقوم بها الأمانة العامة. وعلاوة على ذلك، ومن أجل المساعدة في وضع استراتيجية لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تشرك البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، وتطلب إليها أيضاً إطلاعها على آخر مستجدات التقدم المحرز في وضع الاستراتيجية قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

165 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها لجميع الدول الأعضاء المضيفة لعمليات حفظ السلام إلى التحقيق على وجه السرعة في الاعتداءات ضد أفراد الأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، وإلى العمل على إطلاع البلد المعني المساهم بقوات عسكرية أو بأفراد شرطة بالتقدم المحرز في هذه التحقيقات والملاحقات القضائية. وتيسيراً لهذا الغرض، تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام على تقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء على النحو المناسب، حيثما صدر بذلك تكليف وحسب الطلب. وتشجع اللجنة الخاصة أيضاً التعاون بين الفريق العامل المنشأ حديثاً المعني بالمساءلة عن الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد حفظة السلام وبين الدول الأعضاء من أجل إحراز تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الفريق العامل تقديم إحاطات منتظمة إلى اللجنة لإطلاعها على أحدث مستجدات التحقيقات والملاحقات القضائية لمرتكبي الجرائم ضد حفظة السلام.

166 - وتوصي اللجنة الخاصة الأمين العام بأن يقوم، بالتشاور مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات المعنية، بإنشاء إطار للاتصالات الاستراتيجية في مجال حفظ السلام، بما في ذلك كيفية معالجة مسألة الدعاية المناهضة للأمم المتحدة، التي تشجع الهجمات ضد حفظة السلام وأفراد الأمم المتحدة في الميدان، وأن تقوم الأمانة العامة بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تحسين الاتصالات الاستراتيجية في بعثات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

167 - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى التقدم المحرز في التحقيقات والملاحقات القضائية المفصلة في تقرير الأمين العام لعام 2020، تجدد اللجنة طلبها إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء المعنية بشكل كامل بجميع التحقيقات التي تجري في البعثات الميدانية لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة تحسين النشر الفوري للمعلومات، ولا سيما كلما جدّ حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على الفعالية العملية أو يؤدي إلى إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تحسين النشر الفوري للمعلومات في هذه الحالات، بما في ذلك النتائج التي تتوصل إليها هيئات التحقيق، إلى جانب الإبلاغ بإجراءات التخفيف المتخذة.

168 - وفي ضوء التحديات المعقدة والمتغيرة التي يواجهها أفراد حفظ السلام في العديد من البعثات، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة قيام بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتقديم معلومات دقيقة وجيدة التوقيت إلى مقر الأمم المتحدة، ثم إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية، وكذلك إلى بعثات حفظ السلام الأخرى العاملة في المنطقة نفسها، بشأن التغيرات الحاصلة في مدى التعرض للمخاطر فيما يتعلق بالحوادث العملية والتغيرات الحاصلة في أساليب عمل القوات مصدر التهديد، وتشجع اللجنة تبادل المعلومات بشأن التهديدات الأمنية. وكندبير للتخفيف من حدة المخاطر، تحث اللجنة الخاصة قيادة بعثات الأمم المتحدة على الاستفادة الكاملة من جميع القدرات العملية المتاحة القابلة للتطبيق، ضمن إطار حفظ السلام. وفي

هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تبحث سبل تحسين التنسيق وقدرات البعثات، وتشجع البعثات على إجراء عمليات استعراض لحجم البعثات واحتياجاتها في الوقت المناسب.

169 - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد دعوتها للأمانة العامة إلى كفالة توفير ما يكفي من المرافق الطبية لاستيفاء المعيار الزمني الموثوق 10-1-2 في الاستجابة لحالات الإصابة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع على امتداد فترة ولاية البعثة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تجري الأمانة العامة عملية جرد لما يوجد من تغطية طبية، وقدرات طبية جوية، وقدرات طبية داخل البعثات، وأن تقدم إحاطة بهذا الشأن إلى اللجنة قبل دورتها الموضوعية المقبلة، مع بيان التدابير التصحيحية لمعالجة أي ثغرات في البعثات، بما في ذلك ما يتعلق بقدرتها على الوفاء بمبدأ 10-1-2 في الاستجابة لحالات الإصابة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة عملها في وضع معايير طبية دنيا واضحة ومواصلة وضع مؤشرات واضحة لتقييم مدى الوفاء بهذه المعايير الدنيا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكفالة استيفائها وضمان أن يكون تقييمها متماشياً مع الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، المعايير الدنيا للمرافق من المستويات الأولى والثاني والثالث، والعاملين الطبيين في الميدان، والقدرات الجراحية الأمامية، وأفرقة الإجلاء الطبي الجوي، والقدرات الجديدة الجاري استكمالها وفقاً لذلك في مذكرات التفاهم أو رسائل الموافقة الخاصة بها. وتحت اللجنة الخاصة البعثات على استكمال إجراء اختبار الإجهاد المتعلق بإجلاء المصابين واستهلال إجراءات علاجية عاجلة حيثما لا يجري استيفاء المعايير. وتحت اللجنة الخاصة على منح قادة القوات سلطة إسناد المهام مباشرة للعتاد الجوي العسكري فيما يتصل بإجلاء المصابين والإجلاء الطبي من أجل تقليل أوقات الاستجابة إلى أدنى حد ممكن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن هذه الجوانب قبل دورتها المقبلة.

170 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة إعادة رفات حفظة السلام إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن باستخدام أسرع الطرق الجوية. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تسوية المطالبات المتعلقة بشأن حالات الوفاة والعجز بأسرع ما يمكن وبطريقة أكثر شفافية.

171 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة تعزيز سلامة حفظة السلام، بوسائل من بينها تنفيذ إطار السلامة والصحة المهنيين. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للإصابات في عمليات حفظ السلام التي تنجم عن أخطار تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل، بوسائل من بينها تنفيذ الإطار الشامل للسلامة والصحة المهنيين على نطاق الأمانة العامة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تنشئ نظاماً موحداً للإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة في أماكن العمل من أجل جمع المعلومات وتسجيل البيانات واتخاذ الإجراءات التصحيحية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة أن تضع، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، معايير عملية ومحددة بدقة في مجال السلامة والصحة في أماكن العمل في عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بزيادة تبادل المعلومات بشأن بيانات الامتثال فيما يتصل بالسلامة والصحة في أماكن العمل مع جميع الدول الأعضاء بشأن بدء العمل بالنظام المحسن لإدارة المخاطر التي تهدد السلامة والصحة في أماكن العمل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن الجهود المبذولة للتصدي لمخاطر السلامة في أماكن العمل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

172 - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تهيئة بيئة آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية في بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء، حيثما أمكن، إلى تبسيط

الحصول على الخدمات والأدوية الأساسية والاحتياجات الطبية الخاصة لحفظه السلام من النساء، بما في ذلك توفير المنتجات الصحية طوال فترة النشر. وتدعو اللجنة الخاصة جميع الدول الأعضاء إلى كفالة نشر جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المجهزين بالمعدات الكافية والمناسبة لبيئة التهديدات، أخذاً في الاعتبار الاختلافات الفسيولوجية بين النساء والرجال وفيما بين أفراد كل فئة.

173 - وتتعترف اللجنة الخاصة بآثار جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، وتقر في هذا الصدد التدابير السريعة التي اتخذتها البعثات لتكييف وتعديل ممارسات العمل فيها لتخفيف تلك الآثار. وترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من عمليات حفظ السلام، في حدود قدراتها والولايات المنوطة بها، لمساعدة سلطات البلدان المضيفة، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى احتواء جائحة كوفيد-19، بوسائل من بينها تيسير وصول المساعدات الإنسانية، ومكافحة المعلومات المضللة، واستخدام النظام الشامل للأداء والتقييم في تتبع الآثار على تنفيذ الولايات وتخفيفها. وتشدّد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة عمليات التخطيط للطوارئ واستخلاص الدروس، وتحث الأمانة العامة على مواصلة تقديم أحدث المعلومات إلى الدول الأعضاء بشأن البيانات المتصلة بكوفيد-19 الواردة من البعثات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البيانات عن أعداد الحالات، وإجراء الاختبارات، والنقص في المعدات الطبية، وتناوب الأفراد، والآثار على تنفيذ الولايات.

174 - وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأنه ينبغي، من أجل التصدي لحالات الطوارئ الصحية وغيرها من الطوارئ في المستقبل، تزويد البعثات بالموارد المناسبة للتعامل مع الطوارئ الطبية. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة وأمن وصحة جميع أفراد الأمم المتحدة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع الحفاظ على استمرارية العمليات، بوسائل من بينها مواصلة استخدام التكنولوجيات المبتكرة والترتيبات عن بعد وتعزيز تدريب أفراد حفظ السلام على المسائل المتعلقة بمنع انتشار كوفيد-19.

175 - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية ضمان حصول جميع حفظه السلام على لقاءات كوفيد-19 بطريقة عادلة، على أساس موافقتهم المستتيرة، بمجرد تيسر ذلك عملياً، وتطلب إلى الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة اتخاذ تدابير عاجلة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة بالتعهدات التي قطتها بعض الدول الأعضاء بالتبرع باللقاءات على حفظه السلام بالأمم المتحدة. وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى توصيات فريق الأصدقاء المعني باللقاءات المضادة لكوفيد-19 لفائدة أفراد الأمم المتحدة النظاميين، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في تلقيح حفظه السلام.

176 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره المقبل إلى اللجنة الخاصة، ما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الواردة في خطة العمل من أجل تحسين أمن حفظه السلام، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حماية القوات والدفاع عن المعسكرات، وتعزيز المعايير الطبية، والتخفيف من مخاطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والتدريب، والرعاية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عن الاتجاهات المتعلقة بالسلامة والأمن، بما في ذلك تلك التي حدّدها مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام في استعراضاته، وعن الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لتحسين أمن حفظه السلام.

177 - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة ضمان توافق جميع معسكرات العبور مع معايير النظافة الصحية والسلامة المناسبة، مع الأخذ في الحسبان، في جملة عوامل، باحتياجات حفظة السلام من النساء، وتحت كذلك الأمانة العامة، في سياق جائحة كوفيد-19، على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان كون جميع معسكرات العبور المستخدمة لأغراض الحجر الصحي مناسبة للمكوث بها 14 يوماً.

ياء - المرأة والسلام والأمن

السياق العام

178 - تقر اللجنة الخاصة بما للمرأة من إسهام كبير في عمليات حفظ السلام، فيما يتصل بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة أن كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومؤثرة في عمليات السلام أمر حيوي لإيجاد حلول دائمة للنزاعات، ويمكنها تغيير ديناميات السلام والأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية مراعاة التجارب المتميزة للنساء والفتيات في حالات النزاع، وأهمية تعزيز دور المرأة في جميع مراحل عمليات السلام. وتركز خطة العمل الشاملة هذه على التأثير الأساسي الذي تحدثه النساء في إيجاد الحلول بالاستناد إلى تجاربهن وظروفهن، وإلى اعتماد منظور جنساني في منع نشوب النزاعات والتصدي لها.

179 - وتسلم اللجنة الخاصة بما للمرأة من إسهام كبير في عمليات حفظ السلام وتقر بأن وجود المرأة في صفوف حفظة السلام يسهم في زيادة مصداقية البعثات لدى المجتمعات المحلية التي يقدم فيها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة خدماتهم، ويمكن من زيادة الفعالية في تنفيذ الولايات المقررة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المتواصلة التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة بهدف الرفع كثيراً من عدد النساء في جميع فئات الأفراد وفي جميع الرتب في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي البعثات الميدانية.

180 - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية القرار 1325 (2000) الذي أنشأ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز في تنفيذه، بوسائل من بينها جهود البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة من أجل زيادة عدد النساء في حفظ السلام. وتكرر اللجنة الخاصة أن مواصلة تنفيذ هذه الخطة، بما في ذلك في جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ، أمر أساسي لتحقيق الفعالية التشغيلية لبعثات حفظ السلام ونجاحها، وتشدد على وجوب تخصيص ما يكفي من الموارد والخبرات لهذه الخطة. وتتوه اللجنة الخاصة في هذا الصدد بقرار مجلس الأمن 2538 (2020).

181 - وإدراكاً من اللجنة الخاصة للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة، تشدد على أهمية إدماج المسائل الجنسانية في جميع وحدات التدريب ذات الصلة، بما في ذلك وحدات تدريب كبار المديرين، وفي التدريب السابق للنشر. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أهمية التشجيع على توفير تدريب مخصص للنساء اللواتي يعملن ضابطات في القوات العسكرية أو الشرطة، باعتبار ذلك وسيلة لتهيئة مزيد من الفرص لزيادة المشاركة المجدية للمرأة في عمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بدور مستشاري الشؤون الجنسانية والمنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في بناء القدرات ونقل المعارف من أجل إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام.

الإشارة إلى سياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة

182 - قدمت الأمانة العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام قائمة بسياسات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على النحو التالي:

(أ) سياسة بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له (2020)؛

(ب) دليل بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له (2020)؛

(ج) سياسة مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2018).

المقترحات والتوصيات والاستنتاجات

183 - تكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تأخذ بعثات حفظ السلام في الاعتبار على نحو كامل تعميم مراعاة المنظور الجنساني كمسألة شاملة في تنفيذ الولايات الممنوعة بها وإدماج منظور جنساني في جميع أنشطة البعثات وفي جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك أن تبذل بعثات حفظ السلام كل ما في وسعها في حدود اختصاصاتها لكفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومؤثرة، في جميع مستويات ومراحل منع نشوب النزاعات، وعمليات السلام، والحلول السياسية للنزاعات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة في هذا الصدد على إدماج الإبلاغ والتحليل القائمين على الأدلة في إحاطة إلى اللجنة الخاصة بشأن مسائل المرأة والسلام والأمن قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

184 - وتواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموماً في جميع الفئات وجميع الرتب في الأمم المتحدة، وترحب بالتالي بجهود الأمين العام من أجل تحقيق المزيد من التكافؤ بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة مشاركة مؤثرة وفعالة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في جميع فئات الأفراد وفي جميع الرتب، وضمان مشاركة المرأة في جميع مراحل تخطيط البعثات وتنفيذها. وقرّر اللجنة الخاصة بالعدد المتزايد لحفظة السلام من النساء، بفضل الجهود التي تبذلها الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق عدم وجود نساء في المناصب القيادية العليا في المقر وفي البعثات الميدانية. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على معالجة هذا الاختلال بطريقة شفافة، وعلى أساس الجدارة وعلى أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي، وتحثها على دعم ترقية المرأة إلى المناصب القيادية العليا في البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى وضع استراتيجيات وتدابير، تشمل توفير التدريب المناسب وتطوير المهارات، ترمي إلى زيادة النسبة المئوية للنساء العاملات في المناصب ذات الصلة وترشيح النساء الأكثر تأهيلاً للمناصب القيادية. وتشدد اللجنة الخاصة أيضاً على أهمية ضمان تمكّن النساء من تولي أوسع نطاق ممكن من المهام في عمليات حفظ السلام.

185 - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة بذل جهودها، إلى جانب الدول الأعضاء، لتحديد ومعالجة التحديات والعقبات التي تعترض زيادة عدد النساء في عمليات حفظ السلام من أجل المضي بحفز التغيير. وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة دعم مشاريعها المتعلقة بمرافق البعثات الميدانية وهياكلها الأساسية، وعلى القيام، بالاشتراك مع الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات الإقليمية،

بتعزيز الجهود الجماعية لتلك الجهات من أجل التصدي للعقبات التي تعيق مشاركة المرأة، في جميع الرتب وجميع الوظائف. وتطلب اللجنة الخاصة كذلك إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات مستكملة عن الاتجاهات والعوامل والعقبات التي تؤثر على مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام، لكي يتسنى نشر حفظة السلام من النساء على نحو فعال ومستدام.

186 - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة على تعزيز التعاون بشأن تشاطر أفضل الممارسات ونتائج الخبرات الوطنية فيما يتعلق بنشر حفظة السلام من النساء. وتشجع اللجنة الخاصة على تهيئة بيئات تمكينية لنشر حفظة السلام من النساء النظاميات في المقر والميدان على السواء. وقد تشمل هذه الجهود دعم منابر تبادل أفضل الممارسات، وتيسير فرص الاتصال الشبكي، وإنشاء شبكات مستدامة لحفظة السلام من النساء، كوسيلة لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن المشاركة في عمليات حفظ السلام، بهدف إلهام المزيد من النساء المشاركة في عمليات حفظ السلام.

187 - وتشيد اللجنة الخاصة بالدول الأعضاء التي قامت بتوظيف أفرقة اشتباك نسائية وأخرى مختلطة، تضم رجالاً ونساءً على السواء، في الماضي في البعثات الصادر بها تكليف من الأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على تسريع إضفاء الطابع المؤسسي على تلك الأفرقة بحيث تصبح هيكلًا قياديًا رفيع المستوى داخل بنين الأمم المتحدة لكتائب المشاة، لا سيما من خلال توحيد دور وتدريب وتنظيم وتجهيز هذا الهيكل الجديد، كسبيل لضمان مشاركة أكبر للمرأة في عمليات حفظ السلام وتحسين الفعالية العملية العامة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم تقرير عن التقدم المحرز قبل الدورة المقبلة.

188 - ونقر اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة، في سياق عمليات السلام، في تعزيز إصلاحات قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية والمتوازنة جنسانياً ودعم تطوير مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة وتتسم بقدر أكبر من التوازن، مع زيادة مشاركة المرأة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة بعثات حفظ السلام على دعم البلدان المضيفة، بناء على طلبها، في تنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال الحد من العنف المجتمعي وفي عمليات التسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، بوسائل تشمل دعم جهودها الرامية إلى تمكين المشاركة المجدية للمرأة في التفاوض على تلك البرامج وتصميمها وتنفيذها. ونقر اللجنة الخاصة كذلك بأهمية تمثيل المرأة في التواصل بفعالية مع المجتمعات المحلية وتعزيز تدابير توفير الحماية، وتشجع في هذا الصدد التدريب المحدد الأهداف وبناء قدرات موظفات الشرطة والقضاء وشؤون السجون، بغرض ضمان زيادة مشاركة المرأة في حفظ السلام.

189 - وبالنظر إلى زيادة عدد النساء في صفوف حفظة السلام والهدف المتمثل في تشجيع إدماج مزيد من حفظة السلام من النساء في الميدان، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تهيئة بيئة عمل آمنة وتمكينية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وتحث بقوة، في هذا الصدد، الأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة، عند الاقتضاء، على توفير البنى التحتية اللازمة والبيئة المعيشية والمهنية المواتية لحفظة السلام من النساء، مع مراعاة الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للنساء، بما فيها تلك المتعلقة بسلامتهن وأمنهن وخصوصيتهن، وكفالة توافر المرافق الملائمة والكافية في مناطق البعثات، وتشدد على أهمية تخصيص موارد كافية في هذا الصدد.

190 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى مساهلة قيادات البعثات عن تنفيذ الجوانب ذات الصلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من خلال جمع البيانات المحددة الأهداف للاسترشاد بها في عملية صنع القرار وزيادة تسليط الضوء على الخطة.

191 - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى زيادة تدريب النساء المنصويات في العناصر النظامية وبناء قدراتهن، وتشدد على ضرورة تعزيز التزام جميع الدول الأعضاء بدعم زيادة عدد النساء في صفوف القوات العسكرية والشرطة من أجل تطوير مهاراتهم المهنية فيما يتعلق بتنفيذ الولاية، بما في ذلك من خلال الدورات المتخصصة والأنشطة التدريبية. فهذا أمر لازم لزيادة عدد حفظة السلام من النساء المؤهلات للعمل كقائدات وفي مناصب ضابطات أركان وخبيرات في المناصب المتخصصة البالغة الأهمية. وبالتزامن مع ذلك، وفي حالة إبدال عناصر محل أخرى في الوحدات المنشورة في عمليات حفظ السلام، تشجع اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى الإبقاء على نفس العدد على الأقل من النساء.

192 - وتواصل اللجنة الخاصة تأييدها القوي لتوظيف مستشارين في الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكذلك في إدارة عمليات السلام والاستعانة بهم، من أجل إسداء المشورة على المستوى الاستراتيجي بشأن إدماج منظور جنساني في أنشطة البعثات والمشاركة النشطة في عمليتي التخطيط الاستراتيجي وصنع القرار لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤيد اللجنة الخاصة بقوة أيضاً دور المنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوصي بتعيينهم على المستويات العليا. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تعزيز قدرات المنسقين المعنيين بالشؤون الجنسانية في جميع عناصر البعثات من أجل إدماج منظور جنساني بصورة أفضل في جميع مجالات العمل. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الخاصة إلى التنسيق الوثيق بين العناصر العسكرية وعناصر الشرطة والعناصر الأخرى ومستشاري حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية داخل البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على ضمان توفير التدريب الإلزامي السابق للنشر على الاعتبارات الجنسانية والأولويات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن لجميع أفراد القوات، والمراقبين، والخبراء العسكريين وخبراء الشرطة، وقادة القطاعات، وقادة القوات، بما يضمن الإدماج المنتظم للاعتبارات الجنسانية في جميع بعثات الأمم المتحدة. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع مبادئ توجيهية ووحدات تدريبية للمستشارين في الشؤون الجنسانية النظاميين الذين يُستعان بهم في عمليات حفظ السلام من أجل توحيد مهامهم وأهدافهم، بوسائل من بينها ترجمة التدريب الافتراضي وتنفيذه. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات السلام إلى استعراض وتعزيز التدريب السابق للنشر بشأن المسائل ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن لأفراد القوات العسكرية والشرطة وموظفي السجون.

المرفق

تشكيلة اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

تتألف اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام حالياً من الأعضاء الـ 155 التالية أسماؤهم:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبنما، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، ولينواتيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهائتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

وحضر ممثلون عن الجهات المراقبة التالية: بوتسوانا، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للفرنكفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ونظام مالطة ذو السيادة المستقلة.

